مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: صور وسائل جبر الضرر لقوانين العدالة الانتقالية العراقية في التقارير والبحوث الدولية (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)
اسم الكاتب: م.م. حيد عبدالله فاضل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6553
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 06:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

صورة وسائل جبر الضرر لقوانين العدالة الانتقالية العراقية في التقارير والبحوث الدولية (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)

The Image of the Means of Reparation for Iraqi Transitional Justice Laws in International Reports and Research (A Descriptive Analytical Comparative Study)

الكلمات المفتاحية: الدستور العراقي، حقوق الانسان، التعويض، الجبر، قوانين العدالة الانتقالية، قانون تعويض المتضررين، التقارير الدولية.

Keywords: The Iraqi Constitution, Human Rights, Compensation, Reparation, Transitional Justice Laws, Compensation for Those Affected, International Reports.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.31

م.م حيدر عبد الله فاضل

الجامعة التكنولوجية - قسم الشؤون القانونية

Assistant Lecturer. Haider Abdullah Fadhil
University of Technology- Iraq - Department of Legal Affairs
wadah.ghassan80@ruc.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

ضمن الدستور العراقي لعام 2005 حقوق الانسان والحريات العامة لمواطنيه، حيث الزمت المرحلة التي تلت سقوط النظام الدكتاتوري بعد عام 2003 في ان تكون شرعة حقوق الانسان جزءاً لايتجزء من هذا الدستور الحديث، ومن ضمن الحقوق التي سعى الدستور العراقي الى تحقيقها في تلك الحقبة الزمنية السعي الى ارجاع تلك الحقوق التي انتهكت عن طريق المحاكمات التي اجريت لمن تسبب بانتهاك الحقوق كما قام بالتعويض واعادة التأهيل والترضية لأصحاب الحقوق، كما ضمن هذا الدستور حقوق من مست حقوقه جراء الاحتلال الامريكي والاحداث الطائفية المؤسفة التي حدثت بشكل دقيق بين الاعوام 2005 –2008 وكذلك ماتسبب به تنظيم داعش الارهابي اثناء احتلاله لعدد من المحافظات العراقية في العام 2014.

ان السعي للمحافظة على حقوق الافراد من الضرورات التي تقوم عليها الدول الديمقراطية ولهذا سعى الدستور والدولة العراقية الى وضع الاليات المناسبة لضمان هذه الحقوق والحريات عن طريق استحداث عدد من المؤسسات التي تعلق عملها بحقوق الانسان ومنها وزارة حقوق الانسان ووزارة الهجرة والمهجرين والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ومؤسسات العدالة الانتقالية (مؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء السياسيين) وغيرها من المؤسسات الحكومية التي اعتنت بفئة النساء والاطفال والشباب والاحداث وذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا الارهاب والعمليات العسكرية، ولعل المشرع العراقي قد اقتبس هذه المبادئ السامية في العناية بهذه الحقوق من مبادئ الشريعة الاسلامية ومن مبادئ القانون الدولي حيث ان خرق أي التزام يستوجب ضرورة جبر الضرر بشكل مناسب، فما هي الوسائل التي استخدمها المشرع العراقي لتخفيف او جبر الضرر بشكل يتوافق مع التشريعات والاتفاقيات الدولية؟.

لقد التزم المشرع العراقي استنادا للنصوص الدستورية بتشريع عدد من القوانين التي قامت بتعويض وجبر واعادة تأهيل من انتهكت حقوقهم سواء للفترة التي سبقت التغيير السياسي في العام 2003 او بعده ومن هذه القوانين قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل وقانوني مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006 و(2) لسنة 2016 وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل وقانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (16)

لسنة 2010 وقانون هيئة حل نزاعات الملكية رقم 2 لسنة 2006 الملغى والذي حل محله القانون رقم (13) لسنة 2010 وكان اخر القوانين قانون رقم (8) لسنة 2021قانون الناجيات الايزيديات حيث سنتناول في بحثنا الاشارة الى الطريقة التي اعتمدها المشرع في جبر الضرر باستعراض نماذج من هذه التشريعات بالدراسة بالوصف والتحليل والمقارنة مع التشريع الليبي بحكم ارتباط البلدين (أي العراق وليبيا) بمرحلة انتقالية في الحكم فضلا عن بيان الوصف والتحليل للتقارير والبحوث الدولية التي تناولت هذه التشريعات.

Abstract

The Iraqi constitution of 2005 guaranteed human rights and public freedoms for its citizens, as the stage after the fall of the dictatorial regime after 2003 committed that the bill of human rights should be an integral part of this modern constitution, and among the rights that the Iraqi constitution sought to achieve in that time era is to seek to return those rights that were violated through the trials which happened precisely between the years 2005-2008, as well as what was caused by the terrorist organization Daesh during The occupation of a number of Iraqi provinces in 2014.

Therefore, the Constitution and the Iraqi state have sought to establish appropriate mechanisms to guarantee these rights and freedoms by creating a number of institutions whose work is related to human rights, including the Ministry of human rights, the Ministry of migration and displaced persons, the High Commission for Human Rights in Iraq, transitional justice institutions (Martyrs Foundation, political prisoners Foundation) and other government institutions that have taken care of the category of women, children, youth, juveniles, people with special needs, victims of terrorism and military operations, and perhaps the Iraqi legislator has quoted these lofty principles in caring for these rights from The principles of Islamic Sharia and the principles of international law, where the violation of any obligation necessitates the need to repair the damage appropriately, what are the means used by the Iraqi legislator to mitigate or repair the damage in a manner consistent with legislation and international conventions.

Based on the constitutional texts, the Iraqi legislature has committed to legislating a number of laws that compensate, redress and rehabilitate those whose rights were violated, whether for the period preceding the political change in 2003 or after, including the law of political dismissals No. 24 of 2005 as amended, the laws of the Martyrs Foundation No. 3 of 2006 and (2) of 2016, the law of the institution of political prisoners No. 4 of 2006 and the law of compensation of those affected by military operations, military mistakes and terrorist operations No. 20 of 2009 as amended and the law on compensation of the property of those affected by the defunct law No. 16 of 2010 and the law of the property disputes resolution authority No. 2 of 2006 repealed, which It was replaced by Law No. 13 of 2010, and the latest law was Law No. 8 of 2021, the law of Yazidi survivors, where we will address in our research the reference to the method adopted by the legislator in reparation for damage by reviewing samples of these legislations by studying the description, analysis and comparison with the Libyan legislation due to the link between the two countries (i.e. Iraq and Libya).

المقدمـــــة

Introduction

لضمان حقوق ضحايا انتهاكات النظام السابق الجسمية والمادية والمعنوية للأفراد ومالحق بهم من انتهاكات مماثلة جراء الاحتلال الامريكي البغيض للعراق وماسببته الحرب الطائفية المدمرة التي الحقت الضرر البالغ بالشعب العراقي ولما تسبب به احتلال تنظيم داعش الارهابي لعدد من المحافظات العراقية وكذلك التفجيرات والعمليات الارهابية التي طالت ابناء هذا الشعب المكلوم لسنوات عديدة لذا كان لزاماً على المشرع العراقي تعويض هذه الاضرار او جبرها كما كان لزاماً عليه اعادة تأهيل الافراد المتضررين باعادة دمجهم في الجهاز الاداري للدولة عن طريق التعيين في الوظيفة العامة[1].

لطالما كان مصطلح جبر الضرر هو السائد في القانون الدولي العام اكثر من مصطلح التعويض الذي استخدمه المشرع في تشريعاتنا الوطنية حيث استخدمته الهيئات الدولية ابتداءً من محكمة العدل الدولية الدائمة التي انشاتها عصبة الامم في العام(1927) في الاحكام الصادرة منها وانتهاءً بما نظمه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لعام (2002) من انشاء الصندوق الاستئماني للضحايا المعني بتنفيذ قرارات المحكمة في جبر الضرر

وتعويض الضحايا، ومساعدة الأشخاص والمنظمات الذين لحقهم الضرر جراء ارتكاب الاشخاص المدانين بارتكاب احدى الجرائم الدولية والداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ان مصطلح التعويض– أي دفع المالِ– ليس سوى شكلًا واحدا من أشكال جبر الضرر المادية العديدة. فالأشكال الأخرى تشمل استرداد الحقوق المدنيّة والسياسية، وإعادة التأهيل الجسدية، ومنح حق دخول الأرض والإيواء وتوفير الرّعاية الصّحية أو التعليم. ويمكن أن يتخذ جبر الضرر شكلًا آخر هو كشف الحقيقة حول الانتهاكات وتقديم ضماناتٍ بعدم تكرارها. أما أشكال جبر الضّرر المعنويّة على غرارِ تقديم الاعتذار، وتشييد النّصب التذكارية وتخليد الذّكرى فتُعدُّ تدابيرَ جبريّة مهمة، وتزداد جداوها حين تقرَنُ بأشكالِ جبرِ ضرر ماديّة.[2]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية للقوانين ذات الصلة بالبحث فإن الوسائل التي استخدمها كلا المشرعين في جبر الضرر المادي وهي اعادة الحال الى ما كان عليه ومثاله ما نصت عليه المادة السادسة/ثانياً من قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة (2006) الملغى حيث نصت على " إعادة ملكية العقارات التي تمت مصادرتها أو الاستيلاء عليها والتي ما زالت مسجلة باسم الدولة إلى مالكها الأصلي "، ومن الوسائل الاخرى لجبر الضرر والتي استخدمها المشرع العراقي قيامه بالتعويض المادي والاعادة الى مقاعــد الدراسة في قانون تعويض المتـــضررين رقم (20) لسنة 2009 المعدل والغاء احكام الادانة واي اثار اخرى ترتبت عليها او قد يتخذ صورة التعويض المعنوي فقد اعتذر رئيس سيراليون للنساء ضحايا النزاع المسلح في بلاده وغير ذلك من الاساليب التي سنتناولها في دراستنا، متوصلين في النهاية الى الصورة التي طالعت بها التقارير والبحوث الدولية لوسائل جبر الضرر لقوانين العدالة الانتقالية العراقية .

اهمية البحث:

The Significance of the Research:

تكمن اهمية البحث في محاولة التوصل الى مدى الموائمة بين التشريعات العراقية المتعلقة بجبر الضرر المادي في مجال العدالة الانتقالية مع القانون الدولي المتمثل بالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية واحكام المحاكم الدولية بما في ذلك احكام المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن مقارنة تلك التشريعات بتشريعات دولة ليبيا بعد سقوط نظام الحكم السابق فيها حيث تم اختيار هذه الدولة الشقيقة لتشابه ظروف البلدين، مع بيان الصور التي تناولت بها التقارير والبحوث الدولية لهذه التشريعات مع مناقشتها

ومحاولة استخراج المقترحات والتوصيات التي تهم المشرع العراقي في سبيل الوصول الى تحقيق الموائمة بين تشريعاته واحكام القانون الدولي وهو الغرض الاساس من البحث كما تم بيانه آنفا.

مشكلة البحث:

The Problem of the Statement:

ترتبط مشكلة البحث بأهمية هذا الموضوع وتعلقه بفئة كبيرة من ابناء الشعب العراقي ممن تعرضوا للظلم والاضطهاد ابان حكم النظام السابق وماتبعه من احتلال امريكي ظالم واحداث مأساوية تسبب بها الاحتلال ادت الى قتل وتهجير واصابة مئات الالاف من ابناء هذا الشعب، فهل حققت التشريعات المتعلقة بجبر ضرر المتضررين من هذه الاحداث غرضها فحقق بذلك العدالة التي يبتغيها المشرع؟ وهل ان التعويض بشكله المادي وهو ماساد في معظم التشريعات التي عالجت هذا الموضوع كان كافياً لرد الاعتبار لمن تضرر منها؟ وماهي اصداء سن التشريعات العراقية وتطبيقاتها في التقارير والبحوث الدولية؟

منهج البحث:

The Methodology:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي ثم التحليلي في بيان الموضوعات التي تقع ضمن نطاق جبر الضرر والتعويض، من خلال دراسة بنود التشريعات العراقية محل الدراسة، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بينها وبين القوانين الليبية بصدد نفس الموضوع وكذلك العودة الى اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي في ما ورد في الاتفاقيات والمؤتمرات واحكام المحاكم الجنائية الدولية، لنخرج في النهاية بنتيجة منطقية حول هذا الموضوع لعلها تسهم في النفع للمشرع العراقي وللباحث العراقي والعربي.

هيكلية البحث:

The Structure of the Research:

المبحث الاول : مفهوم الضرر في الشريعة الاسلامية والقانون وشروطه.

المطلب الاول: مفهوم الضرر في الشريعة الاسلامية والقانون .

الفرع الاول : مفهوم جبر الضرر لغة وشرعاً.

الفرع الثاني : مفهوم جبر الضرر في القوانين الوطنية.

المطلب الثاني: اساليب جبر الضرر المادي للمشرعين العراقي والليبي في قوانين العدالة الانتقالية.

الفرع الاول: جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية العراقية والليبية بواسطة التعويض النقدي.

الفرع الثاني: جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية العراقية والليبية بالوسائل الاخرى غير التعويض النقدي.

المبحث الثاني : التقارير والبحوث الدولية بشأن جبر الضرر في تشريعات العدالة الانتقالية العراقية .

المطلب الاول: اهم مضامين التقارير والبحوث التي اعدتها المؤسسات والمنظمات الدولية بشان جبر الضرر لضحايا الانتهاكات في العراق .

المطلب الثاني : مناقشة التقارير والبحوث التي اعدتها المؤسسات والمنظمات الدولية بشان جبر الضرر لضحايا الانتهاكات في العراق .

الخاتمة:

الاستنتاجات

التوصيات

المبحث الاول

The First Topic

مفهوم جبر الضرر في الشريعة الاسلامية والقانون

The Concept of Reparation in Islamic Sharia and Law

اجازت جميع الشرائع السماوية منها والارضية سواء الوطنية منها ام الدولية لكل من يتعرض لضرر ألا يستسلم لوقوع هذا الضرر عليه، وتقتضي الطبيعة الانسانية على كل انسان مواجهة كل ضرر يصيبه ودفعه عنه حتى لا يصيبه منه شيء إن كان قادرًا على ذلك، كما ان بعض هذه الشرائع ومن اهمها شريعة الاسلام فصلت في التقرير بأن هذا الوجوب لا يكون قاصرا على من وقع عليه الضرر فقط بل انه يجب على كل من يكون باستطاعته دفعه او التصدي له، سواء أكان الوجوب بدفعه متحققا عليه بسبب مسؤوليته المباشرة عن كل من لحقه الضرر او لم يكن ذلك، وسنتناول في مبحثنا هذا مفهوم جبر الضرر في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي على مطلبين حيث سيخصص الاول لمفهوم جبر الضرر في الشريعة الاسلامية وسنخصص الثاني للضرر الموجب للجبر في تجارب العدالة الانتقالية في نطاق القانون الدولي(المفهوم والشروط) . وكما يلي:

المطلب الاول: مفهوم جبر الضرر في الشريعة الاسلامية:

The First Requirement: The Concept of Reparation in Islamic Sharia:

وضعت الشريعة الاسلامية الانسان على مستوى المسؤولية، متبعة في ذلك سن الالتزامات التي تستمد من جميع المبادئ والتشريعات التي اتت بها والا سيكون هذا الانسان معرضاً للعقوبات الدنيوية

بالاضافة الى العقوبات الاخروية التي توعد بها الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة نبيه[3] وهذه العقوبات رتبت الشريعة (الضمان) كجزاء مادي يترتب على الاعتداءات التي تصدر بحق الانفس والاموال، دون ان تفرق في ذلك بين العمد والخطأ حفاظا على الحقوق وصيانة لها من كل اذى مطبقة في ذلك المبدأ الذي قامت عليه هذه الشريعة والذي هو مبدأ (العدالة) ذلك المبدأ الذي جعلته القانون الذي يحكم علاقات الناس الاجتماعية ويستهدفه القضاء عند الفصل في الخصومة لان للنفوس والاموال في الشريعة حرمة عظيمة كما ان المال في عين صاحبه قرين الروح[4]لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين حيث سنتطرق في الفرع الاول الى مفهوم جبر الضرر لغة وشرعا اما الفرع الثاني فسيخصص لمفهوم جبر الضرر في القوانين الوطنية .

الفرع الاول: مفهوم جبر الضرر لغة وشرعاً:

The First Section: The Concept of Reparation, Linguistically and Legally:

لعل من المناسب وقبل الشروع بتحديد مفهوم جبر الضرر في الشريعة ان نبتدأ بتحديد المعنى اللغوي لجبر الضرر فالضرر او الضَّرُّ في اللغة : خلافُ النفع، ويقال: ضَرَّه يضُرُّه ضَرًّاً، ثم يحملُ على هذا كلُ ما جانسه أو قاربه، فالضَّرَارُ ورَاءُ: القحط والشدة، والضَّرَرُ: الضيق، و سوء الحال، والنقصان يدخل في الشيء، والضَّرَّةُ: شدة الحال، والأذية، والخلف.[5]له قال الأزهري كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كـــان ضد النفع فهو بفتحها [6]..ومع ان تعاريف الضرر قد تعددت بشكل كبير الان المستقصي لهـــا يجد انها شملت صور الضرر او نتيجته او مايشابهه فقد اشير فيها الى التلف والاستهلاك والشدة والضيق والارهاق وسوء الحال وهذا امر بديهي لان الضرر يتصور لكل أحد ولا يحتاج فيه الى طول نظر ومع ذلك فإنه يلاحظ على حصر الضرر بهذه الصور الى جعل مفهوم الضرر وفق هذه التعاريف منتقداً لان الضرر قد يتحقق دون ان تتوفر اي صورة من صور الاذى

اما الجبر فهو إصلاح الشأن والتعويض عن الخسارة قال اهل اللغة في معنى الجبر. جبَر بخاطرَ: أجاب طلبَه، عزّاه وواساه في مصيبةٍ حلَّت به، أزال انكساره وأرضاه[7].

ولعل الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار" الذي دونته معظم الكتب الحديثية قد شمل كل أنواع الضرر؛ فالنكرة في سياق النفي تعم، ومعناه أنه لا يشرع للإنسان ان يلحق اي ضرر بنفسه او بغيره إلا بموجب خاص.[8] اذ ان الضرر في الشريعة لا يتحقق الا اذا اصاب الانسان فيه امرأ محرماً فاذا تحقق الضرر المفترض بحق الزوجة جراء زواج زوجها من اخرى فإن المسؤولية جراء الضرر الذي لحقها من هذا الزواج لا تتحقق لان التعدد في الاسلام مما اباحه الشارع اذ ينتفي عنصر الخطأ مع توفر الاباحة للفعل.

وقد عرف العلماء والفقهاء جبر الضرر او التعويض او الضمان كما اصطلح عليه في الفقه الاسلامي بتعاريف عديدة منها ما عرف الشيخ مصطفى الزرقا بقوله "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"[9]ونستحسن ما ذكره حسن المصطفوي عند استقرائه اقوال اهل العلم بشان مفهوم جبر الضرر بقوله عند كلامه عمن له سلطة او (مسؤولية) التعويض بقوله" أنّ الأصل الواحد في هذه المادّة هو نفوذ القدرة و التسلّط على أمر، بحيث يجعل الطرف تحت نفوذه و حكمه و سلطانه". ولعله استقى هذا المفهوم من مفهوم الجبر اللغوي وهو ان تغني الرجل أو تصلح عظمه من كسر يقال جبرت العظم جبرا و جبر العظم جبورا أي انجبر[10] ليكون بذلك الجبر لا يتقيد بمفهوم التعويض النقدي فقط.

الفرع الثاني: مفهوم جبر الضرر في القوانين الوطنية:

Section Two: The Concept of Reparation in National Laws:

يجد مفهوم جبر الضرر او صورته المادية (التعويض) صداه في القانون المدني بشكل خاص وقد تطرق المشرعين العراقي والليبي عند بيان اركان قيام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية الى التعويض حيث نص المشرع العراقي في المادة (207) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) لتقدير التعويض بالنسبة للمسؤولية التقصيرية حيث نصت الفقرة 1 منها على ان (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع)، كما نصت المادة (169/ 2) بالنسبة للمسؤولية العقدية ، على ان يشمل التعويض (ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به). اما المشرع الليبي فقد نص على مبدأ التعويض في المادة (166) من القانون المدني عند قيام المسؤولية " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض" .

وبذلك يكون جبر الضرر في القانون المدني غالباً ضمن حدود التعويض المادي (النقدي) وهذا هو ما نهجته معظم القوانين في نطاق القانون المدني التي قننت ازالة الضرر عند تحققه بالتعويض النقدي.

وفي القانون الاداري فقد خصص المشرع العراقي وفي اطار الخطأ المرفق الذي بموجبه الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن ممارستها لسلطاتها الاساس لقيام هذه المسؤولية فقد نصت المادة (219)من القانون المدني العراقي 1 – الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه

مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم، وتفسير التـعدي هو خطأ التابع المتسبب بوقوع الأضرار للغير[11].

وفي قرار حديث لمحكمة قضاء الموظفين صدر في العام 2022 نص القرار المتعلق بجانب جبر الضرر على ان "إحالة المدعية إلى التقاعد غير صحيح، ومطالبتها برواتب المدة التي قضتها خلال إحالتها على التقاعد لا سند قانوني له؛ لانّها كانت خارج الوظيفة، ولم تؤدِ فيها أي عملٍ لمصلحة الإدارة، إلاّ أن موضوع قرار إحالتها قد تسبب بإلحاق الضرر لها، إذ تمثّل بحرمانها من رواتبها الوظيفية طوال مدة الإحالة مما توجب على الإدارة جبر هذا الضرر، وذلك بمنحها تعويضاً يُعادل في الحد الأدنى قيمة الرواتب الاسمية عن تلك المدة المقضية خارج الوظيفة بقرار غير مشروع.

ويختلف التعويض في مجال القانون الاداري عن التعويض في مجال القانون المدني عند التعويض عن الكسب الفائت اذ تنحصر مسؤولية الادارة في الخسارة التي تسببت بحصولها للأفراد دون ما اصابهم من ضرر جراء فوات الكسب، ولا يشمل هذا الحكم تفويت الفرصة، كما إذا فوتت الإدارة على شخص ما فرصة التعيين في وظيفة معينة، أو فوت المرفق الصحي على المريض فرصة تجنب مخاطر التدخل الطبي بسبب إهمال المرفق إفهام المريض بما يجب عليه تجنبه لتفادي المخاطر الطبية، ففي مثل هذه الحالة تساءل الإدارة عن خطئها ويقرر بحقها التعويض[12].

المطلب الثاني: جبر الضرر في تجارب العدالة الانتقالية في نطاق القانون الدولي (المفهوم والشروط) .

The Second Requirement: Reparation in Transitional Justice Experiences Within the Scope of International Law (Concept and Conditions).

ان إجلاء الحقيقة ومعرفة مظالم الماضي والاعتراف بها لتحصين المستقبل في مواجهة تكرار هذه المظالم كان المنطلق الذي انطلقت منه كافة تجارب العدالة الانتقالية، ويشكل الاعتراف الذي هو بوابة المصالحة مضافاً اليه السعي الانتقال من ٍ ماض منقسم إلى مستقبل يشارك فيه الجميع قواعد اساسية لهذا الانطلاق كذلك يجب أن لا تغفل تجارب العدالة الانتقالية في منطقتنا بمعرفة ما جرى في الماضي، وحجم الاعتداءات على الجماهير، وحجم التضحيات، وتكريم الشهداء وتخليد ذكراهم، كما يفترض منها الاهتمام بجبر الأضرار، فبقدر الضرر يكون الجبر[13]

وفي اطار بحثنا فقد بدت الضرورة الى استجلاء مفهوم جبر الضرر في القانون الدولي حيث سنخصص الفرع الاول لبيان هذ المفهوم والثاني للشروط المقررة لقيام هذا الضرر.

الفرع الاول: مفهوم جبر الضرر في القانون الدولي:

The First Section: The Concept of Reparation in International Law:

وضح ايرك ستوفر معالم جبر الضرر في القانون الدولي من خلال الوسائل التي يمكن اعمالها لتعويض من لحقه الضرر حيث ادلى بأن التعويض في شكل تعويضات مادية ورمزية هو من الأمور الأساسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وذكر صورا اخرى للتعويضات حيث ان من الممكن ان تكون هذه الصور بشكل دفع مبلغ مالي دفعة واحدة لأفراد من الضحايا بعينهم، أو أن تكون عملية جماعية مثل إقامة نصب تذكاري عام ، وتحديد أيام سنوية لإحياء الذكرى، أو بناء المتنزهات أو الاحتفاظ بالأثار العامة التي تدل على رمزية التعويض المعنوي للضحايا وذويهم، أو إعادة تسمية شوارع أو مدارس باسم الضحايا او مكتبات، أو الإبقاء على أماكن القمع كمتاحف، أو غير ذلك من الطرق لتشكيل ذكرى جماعية. ومن الوسائل الاخرى إصلاح التعليم أو إعادة كتابة الوثائق التاريخية، وتدريس حقوق الإنسان وبث التسامح في المجتمع.[14]

وقد استقرت قواعد القانون الدولي على أن مسؤولية الدولة الدولية تنهض عن جميع الافعال غير المشروعة التي تصدر منها، وقد عرف فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية بانها " التزام تتحمل به بحسب القانون الدولي ينسب اليها عمل او امتناع عن عمل مخالف للالتزاماتها الدولية فيوجب عليها تعويض الدولة التي تضررت منه في شخصها او في اشخاص موطنييها بأموالهم "[15]وفي اتفاقية لاهاي الرابعة وما أكده البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 من خلال المادة (91) ورد مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق ألاحكام ذات الصلة وتنص المادة (150) من القانون الدولي الانساني العرفي على ان " تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات." ويركز نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (57) منه على حق الضحايا في المطالبة بالتعويض امام المحكمة كوسيلة من وسائل جبر الضرر، ومع وفرة النصوص التي ترتب المسؤولية الموجبة للجبر جراء الاضرار التي تلحق بالأفراد جراء انتهاك حقوقهم الاساسية فأنه لابد للباحث ان يوضح انواع الضرر الذي يوجب هذه المسؤولية.

لم يختلف الفقه الدولي في موضوع المسؤولية الدولية على شيء قدر اختلافه على العناصر المكونة للمسؤولية الدولية، فمن ناحية التسمية تنوعت المصطلحات لتلك العناصر بين أركان المسئولية الدولية او الشروط وأخيراً هناك من قال بالعناصر المكونة للمسئولية الدولية. والأفضل إطلاق مصطلح أركان لأن الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به ويلزم وجوده الوجود ومن عدمه العدم أما الشرط فإنه لا يعتبر

جزء من الفعل ولكنه لازم لتحقيق الوجود فقط ولا يلزم من عدمه العدم، خلاصة الامر انه اذا تخلف ركن من أركان المسئولية الدولية الثلاث لا تولد ولا توجد المسؤولية، أما في حالة عدم وجود الشرط فإن المسؤولية تكون موجودة ولكنها ناقصة [16]

وبغض النظر عن النظريات التي قيلت حول اسباب ترتب المسؤولية الدولية فان السبب الرئيسي الذي يرتب المسؤولية على الدولة بجبر الضرر الواقع الافراد والمؤسسات وهو ما يعنينا في بحثنا هذا هو ذلك الانتهاك الذي يقع على حقوق وحريات ومصالح الانسان او الفعل غير المشروع كما سمته القرارات والمعاهدات الصادرة عن المؤسسات الدولية وما درج عليه العرف الدولي ومن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً بالقيام بالرد.

ولقد نصت المادة (75–1)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن أجلهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تقضي في قرارها، إما بطلب أو بإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها".

ومن التجارب العملية بشأن مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الانسان تجاه مواطنيها التجربة الشيلية فقد حاولت شيلي جبر الاضرار التي لحقت بالمتضررين من حكم بينوشيه الاجرامي الذي مارس العنف السياسي المميت، وحالات الإعدام لأسباب سياسية، والاختفاء أثناء الاحتجاز وتم ذلك الامر عن طريق مبادرات تشريعية أفرادية. وتمثلت الجرائم وقدتم اتخاذ مبادرات إضافية لتقديم أشكال مختلفة من المساعدة – وليس التعويضات تحديداً – إلى المنفيين العائدين وإلى أقل من ٤٠٠ من السجناء السياسيين الذين ظلوا في السجون بعد انتهاء حكم بينوشيه (قوانين كميلدو) وإلى الذين فصلوا من وظائفهم لأسباب سياسية، وإلى الذين استبعدوا من الإصلاح الزراعي أو طردوا من أراضيهم، كما أطلقت الحكومة الشيلية برنامجاً للرعاية الصحية الشاملة لصالح ضحايا العنف السياسي (**PRAIS**) يتبع الخدمات الصحية لهم، بما فيها الرعاية الصحية العقلية، من خلال نظام الرعاية الصحية الوطني. ولقد تجاهلت جهود جبر الضرر التي بذلتها شيلي، ولمدة طويلة، ضحايا الانتهاكات الأكثر شيوعاً لحقوق الإنسان أثناء سريان النظام، أي الاحتجاز بصورة غير قانونية والتعذيب، وفي عام ٢٠٠٤، تم تعيين لجنة لكي تدرس هذه الجرائم بدقة. وقدمت تقريراً شاملاً في نهاية ذلك العام مع توصيات بشأن جير الضرر.

وهذه التوصيات، تنص على ضرورة أن يتلقى ضحايا هذه الجرائم معاشاً شهرياً وأن يستفيدوا من تدابير تعويضية رمزية أخرى، وهم يتلقون بالفعل خدمات طبية من خلال برنامج (***PRAIS***)[17].

ومن خلال دراسة تقرير جيمس كروفورد يتبين ان المسؤولية الدولية المباشرة للدولة تتحقق عند المساس بحق او بمصلحة يحميها القانون، بحيث يتضمن الحق تلك الحقوق المكفولة داخلياً للافراد وهي الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية وينطبق الامر على الحقوق المالية والحقوق المكفولة للدول، تتعلق بالحفاظ على واستقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وكل ما يتعلق بضمان حقها في الوجود والدفاع المشروع عن النفس، وحماية رموزها السيادية كالعلم والممثلين السياسيين والدبلوماسيين،...الخ) وبالتالي فإن الضرر يتعلق بالاعتداء على هذه الحقوق سواء كانت للأفراد أو للدول.[18]ولعل الضرر الجسدي هو من ابشع الاضرار التي يتعرض لها الانسان وهو النقص المحسوس الذي يصيب بدن المتضرر، وقد تودي الإصابة بحياة الانسان فتكون مميتة، وقد لا تصل إلى هذا المستوى لكنها تكون بمستوى عال من الخطورة كتلك التي تفقد الفرد بعض أعضائه، كبتر يده أو رجله او قطع اذنه او فقأ عينه أو اتلاف عضو من أعضائه او تشويه وجهه أو بعض أعضائه[19]كما ان الضرر قد يكون معنويا اذا ما اصاب الفرد في سمعته وشرفه وعرضه ومكانته الاجتماعية وفي شعوره وعواطفه .

وقد عرض في التقرير الدولي المقدم من قبل كلارا ساندوفال وسارا بوتيك على ان التعويض المادي ليس الهدف الوحيد لجبر الضرر، فلا بد من التذكير بأن حق جبر الضرر لاُ يستنفد بمجّرد تقديم تعويض مادي للضحايا لكن ينبغي أن يشمل للضحايا الحق في معرفة ما حدث. علاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة جذور النزاع والقمع لضمان عدم حدوث الانتهاكات مرة اخرى.[20]ومن خلال توضيح بعض ما عرض في الوثائق الدولية (سواء في التشريعات الدولية او في الفقه) فإنه يتضح لنا ان مفهوم جبر الضرر هو ذلك البرنامج القانوني والاجتماعي الذي يرمي الى الإقرارِ بأسبابِ وقوعِ انتهاكات حقوق الإنسان والمظالم وبتبعاتها كما يرمي إلى مُعالجتها على حدّ سواء، وذلكَ في البُلدان الخارجة من حكمٍ ديكتاتوريّ أو نزاعٍ مُسلّح أو عنفٍ سياسي وفي المُجتمعات الّتي تُعاني من ظلمٍ بسببِ العرق أو من إرثِ الاستعمار[21].

الفرع الثاني: شروط الضرر الموجب لجبره:

Section Two: Conditions for Damage That Requires Compensation:

يكفي لافتراض وجود الضرر، المساس بأي حق من حقوق المضرور او بمصلحة مشروعة له. مثل الحق في سلامة الجسد او حقه في الحياة او الحق في التعيين في الوظيفة العامة ونحو ذلك. وان تسبب

الطبيب بخطئه في وفاة المريض يوجب تعويض ورثة المتوفى، وكذلك قيام حق التعويض لمن كان لهم على المتوفى الحق في النفقة وهم من كان يعولهم شرعاً، لا بل ذهب البعض من الفقهاء الى القول كذلك بقيام حق التعويض لمن لم يكن لهم على المتوفى حق النفقة الا انه قد اعتاد الانفاق عليهم مدة طويلة من الزمن، وكان واقع الحال والدلائل تشير الى انه لو لم يمت لاستمر في الانفاق عليهم.[22]

وقد اشترط الفقهاء قديما وحديثا لاعتبار الضرر موجباً لقيام المسؤولية بكل صورها العديد من الشروط ومنها شرط الجسامة في الضرر وان يكون الضرر شخصيا وغير ذلك من الشروط والتي لا يتسع المجال لذكرها لكن سنختار الشائع من هذه الشروط والذي له علاقة مباشرة ببحثنا:

1. ان يكون الضرر محققا: اي أن يكون وقوع الضرر قطعيا ولا تفريق في ذلك بين ان يكون الضرر قد وقع فعلا وبين الوقوع المستقبلي له ومثالة الحرمان من التعيين في الوظيفة العامة فهو من الاعمال الضارة ويكون الضرر فيه محققا لا محتملا لانه ينصب على تفويت الفرصة في الكسب لا تفويت الكسب والذي هو ضرر محتمل[23].
2. ان يكون الضرر مباشراً: أي: أن يترتب هذا الضرر بناءاً على الفعل الصادر أو النشاط بطريقة مباشرة فهو النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام (الدولي) أو للتأخر في الوفاء به[24]. وهذا الشرط غير متفق عليه في الشريعة الاسلامية فقد تترتب المسؤولية جراء الضرر غير المباشر ومناط ذلك التعدي الصادر وتحقق الضرر وقد قيل في ذلك إن الضرر غير المباشر إذا كان لإ يتوقع حدوثه وقت ارتكاب الفعل المخالف، فيجب التعويض عنه، وان كان غير محتملا فلا يتم التعويض فجعل صاحب هذا الاتجاه التعويض عن الضرر غير المباشر فيما إذا كان الضرر محتملا وقت حدوث الفعل المخالف[25].
3. أن يصيب الضرر حق او مصلحة مشروعة للمتضرر الذي ليس بمقدوره المطالبة بالتعويض عن ضرر اصاب مصلحة غير مشروعة او غير أخلاقية. والمقصود بمشروعية الحقوق هو تمتعها بالحماية القانونية كالحقوق المتعلقة بحياة الانسان وسلامته وحريته ومايتعلق بالسمعة والكرامة إذ لا أهمية لتلك المصالح التي لا يحميها ولا يقرها القانون، لأنه الأساس الذي تستمد منه تلك الحقوق والمصالح مشروعيته.

المبحث الثاني

The second topic

صورة وسائل جبر الضرر لقوانين العدالة الانتقالية العراقية في التقارير والبحوث الدولية

An Image of the Means of Reparation for Iraqi Transitional Justice Laws in International Reports and Research

يمكن الركون الى بيان مفهوم العدالة الانتقالية بكونها سلسلة من العمليات المتعاقبة ومجموعة من الآليات –بعضها قضائي وبعضها خارج القضاء– تعمل على تقليص معاناة الجماهير وخاصة في الفترات الانتقالية، كما يفترض أنها تسهم في تقليص الاحتقان المجتمعي، واذا كانت العدالة الانتقالية تهتم بالمحاسبة فاهتمامها بالمصالحة أكبر، ولذلك فهي تبتعد عن عمليات الانتقام التي تؤدي إلى العنف، ولا تنجرف إلى تصفية الحسابات الشخصية. لكن ذلك كله لا يمكن أن يتم إلا في جو من التوافق والالتزام الكامل بحكم القانون [26].

اما الامم المتحدة فقد عرفتها بانها " مجموعة كاملة من العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا)" .

وقد صادق العراق على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو طرف فيها منذ عام 1971 كما قام العراق بالتصديق على معظم المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 و1956 وما تلاها من اتفاقيات ومعاهدات،وقبل صدور الدستور العراقي اصدر المشرع عدة تشريعات تتعلق بجبر الضرر للضحايا منها على سبيل المثال القانون رقم 10لسنة 2004 الملغى والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية والامر رقم (17) لسنة 2004 وبعد انجاز الدستور والنص على حقوق الضحايا وذويهم في نص المادة 132 من الدستور العراقي لعام 2005 والتي نصت على ان تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء و السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد .وتعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية . صدرت عدة قوانين منها قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل وقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 وقانون تعويض المتضررين جراء

العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل، اما المشرع الليبي فقد صدرت عنه العديد من التشريعات ومنها قانون رقم 1لسنة 2012 باضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 10لسنة 2012 بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية قانون رقم (50) لسنة (2012) بشأن تعويض السجناء السياسيين وقانون رقم(1)لسنة2014بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة (17) فبراير وسنتناول في هذا المبحث الاجابة عن السؤال هل وفق المشرعين العراقي والليبي في سن هذه التشريعات؟ ومدى النجاعة في تطبيق هذه القوانين وفق ما ورد في التقارير الدولية ؟ والتعرف الى مدى موائمة هذه التشريعات لاحكام القانون الدولي. وسيكون ذلك في مطلبين حيث سنتكلم في الاول عن اساليب المشرعين العراقي والليبي في قوانين العدالة الانتقالية بجبر الضرر وفي الثاني جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية العراقية والليبية بالوسائل الاخرى غير التعويض النقدي.

المطلب الاول: اساليب جبر الضرر المادي للمشرعين العراقي والليبي في قوانين العدالة الانتقالية:

The First Requirement: Methods of Reparation for Material Harm to Iraqi and Libyan Legislators in Transitional Justice Laws:

يستقي المشرعان العراقي والليبي اساليبهما في جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية من احكام الشريعة والقانون الدولي وقد سبق الاشارة الى دور الشريعة في انشاء نظرية الضمان في الفقه، هذه النظرية التي اتفق علماء الاصول والفقه عند تفصيلها على ان الضرر المباشر في اتلاف الاموال يوجب التعويض عنه الا مااستثناه الشرع، ولافرق في هذا الحكم بين الكبير والصغير والجاهل والعالم والمتعمد والمخطيء وغير ذلك، واما الضرر الجسمي فاحكامه مختلفة بين المتعمد وبين المخطيء فالمتعمد يحكم عليه بالقصاص الا اذا عفي عنه من صاحب الحق او اذا تعذر استيفاء الحق بسبب الخوف او لاي سبب اخر او اذا كان الجرح مما لا قصاص فيه وفق التفاصيل التي اوردها العلماء[27].

ومع اقرار قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (75) منه بأن ضحايا الجرائم الدولية الخاضعة لولاية المحكمة لهم الحق فيجبر الضرر ويشير بالتحديد إلى ثلاثة أشكال من جبر الضرر ومن ضمنها التعويض، الا ان جعل مفهوم من يحق له التعويض جراء الضرر المباشر من الانتهاكات ضد حقوق الانسان الاساسية بالضحية فقط لاقى مخالفة من قبل بعض الكيانات الدولية، ذلك لان قصر الامر على (الضحية) يضيق من مجال التعويضً مقارنة بمفهوم الاشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر والذي عبرت عنه المادة (41) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والمادة (63) من

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اللتان نظمتا الحق في التعويض حيث استخدم مصطلح "الطرف المتضرر" وليس "الضحية"[28].

وقد اتفقت الدول الافريقية على ادراج مصطلح "ضحية الارهاب" في المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا (2015)، الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللأشخاص الذين وصفوا بكونهم ضحايا للإرهاب هم كل (أ) كل من قتل او تعرض لإصابات جسدية أو نفسية خطيرة بسبب ارتكاب عمل ارهابي بكونه (ضحية)؛ (ب) من تضرر جراء تعرض الضحية للإرهاب (الضحايا الثانويون)؛ (ج) الأبرياء الذين قتلوا أو تعرضوا لإصابات خطيرة غير مباشرة بسبب عمل إرهابي (الضحايا غير المباشرين)؛ (د) ضحايا الإرهاب المحتملون في المستقبل ويبقى السؤال عن مدى النجاعة في استخدام اساليب جبر الضرر التي اسست لها الشريعة وقواعد القانون الدولي حيث سنتناول في هذا المطلب اساليب جبر الضرر المادي التي اتبعها المشرعين العراقي والليبي في قوانين العدالة الانتقالية على فرعين الاول يتناول جبر الضرر المادي بواسطة التعويض النقدي والثاني جبر الضرر المادي بالوسائل الاخرى غير التعويض النقدي.

الفرع الاول: جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية العراقية والليبية بواسطة التعويض النقدي:

The First Section: Reparation of Harm in The Iraqi and Libyan Transitional Justice Laws Through Monetary Compensation:

نصت الفقرة الثانية من المادة (209) من القانون المدني على ان بقدر التعويض بالنقد، حيث يعد التعويض النقدي اكثر الطرق ملائمة لإصلاح الضرر المتحقق جراء العمل غير المشروع في حال عدم امكانية اعادة الحال الى ما كان عليه حيث ان النقود ومع كونها وسيلة للتبادل الا انها تعد ايضاً الوسيلة المثلى لجبر الضرر، لذلك يتعين على القاضي في جميع الاحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني اللجوء الى التعويض النقدي[29].

وقد عبر المشرع بوصف الضحايا او الذين تضرروا من فئة المستفيدين من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل بكونهم " متضررين" حيث نصت المادة الاولى منه على ان يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به. والى تقديم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين بأحكام هذا القانون في المجالات

القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها وهذا ماتأكد في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون.

ونلحظ ان القانون قد وقع بتناقض غريب اذ شمل جرحى مؤسسة الحشد الشعبي باحكامه مع ان افراد هذه المؤسسة يعدون جزءٌ لا يتجزء من القوات المسلحة وفقاً لقانون هيأة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016 وبنفس الوقت فإن منتسبي القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى لا يمكنهم ذلك باعتبار وجود قانون خاص بتعويض ضحايا هذه الفئات[30]

لقد تضمن هذا القانون تعويضاً مجزياً مقارنة بما منحه نظيره الليبي في تشريعاته للمتضررين سواء أكانوا ضحايا مباشرين بسبب تعرضهم لإصابات جسدية مباشرة جراء العمليات القمعية او الارهابية او الحربية أو لذويهم (ضحايا غير مباشرين) ممن استشهد ذويهم او ابنائهم جراء تعرضهم لهذه العمليات كما شمل جبر الضرر المادي التعويض عن الممتلكات التي تضررت حيث نصت المادة 2/رابعا منه على ان يشمل التعويض الأضرار التي تصيب الممتلكات . فضلا عن الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة كما جاء في خامساً منها وعند التوسع في النظر في التعويضات المادية التي تضمنها هذا القانون فان الامتيازات المتحققة للمتضررين بموجبه تكاد تنحصر بالفئات ادناه:

اولا: ذوي الشهيد:

1. تعويض ذوي الشهيد بمبلغ مالي .
2. منحهم راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقا لسلم الرواتب النافذ او راتبا تقاعديا يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.
3. منحهم قطعة ارض او دار سكنية او مبلغ مقطوع قدره (50) خمسون مليون دينار وعدد اخر من الامتيازات منها اعفائهم من الرسوم والضرائب المتعلقة بشراء العقار.
4. منح ذوي الشهيد امتياز الجمع بين الراتب التقاعدي للشهيد او اي راتب وحصة تقاعدية اخر.

ثانيا: المتضرر جسدياً أو من به عجز جزئي او كلي:

1. تعويض المصاب او العاجز بمبلغ مالي .
2. منحه راتباً تقاعدياً وفق النسب التي نص عليها القانون كما نص القانون على ان ينتقل الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذه المادة للمصاب بعد وفاته الى المستحقين من خلفه.

3. منحه قطعة ارض او شقة سكنية اذا تجاوزت نسبة العوق 30%.كما نص قانون رقم (102) لسنة 2012 التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (5) لسنة 2009على منح المتضرر قطعة ارض ايضاً.

ثالثا: الناجين من المجازر وضحايا العنف:

وهذه الفئة هي على صنفين

1. حالات الاختطاف المنصوص عليها في قانون تعويض المتضررين وقانون رقم (8) لسنة (2021) من الاطفال والكبار
2. الناجيات من المكونات الاجتماعية (الأيزيديات، التركمانيات، المسيحيات، الشبكيات) اللواتي تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررن بعد ذلك .

رابعا: تعويض من تضررت ممتلكاته جراء الانتهاكات:

اجاز المشرع في هذا القانون منح التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات وقد حدد ايضا أنواع الممتلكات المؤهلة للحصول على تعويض واسعة النطاق وتشمل المركبات والمنازل والأراضي الزراعية والتجهيزات الثابتة المخازن والتجهيزات والشركات ويكون التعويض على أساس كل حالة على حدة تبعا للقيمة المقدرة للمادة ومدى الضرر المتكبد.[31]

خامسا: تعويض من تضرر جراء انتهاك حقه في الدراسة او الوظيفة العامة:

حيث حدد المشرع وسائل جبر الضرر بالإعادة الى مقاعد الدراسة او اعادة التعيين في الوظيفة العامة مع منح المستحقات المقررة بموجب احكامه عن الفترة التي منع فيها المتضرر من اداء واجباته الوظيفية الموكلة اليه وفق القانون.

اما المشرع الليبي فقد صدر عنه العديد من القوانين المماثلة وذلك لكون الاضطرابات السياسية في هذا البلد لازالت مستمرة مما اثر على استقرار المنظومة التشريعية فيه، ولعل القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية والذي حل محل القانون رقم 17 لسنة 2012 هو الذي يجب ان يشار اليه بالبنان وقد ركز المشرع الليبي فيه على امرين مصلحة الضحايا والمتضررين وجبر ضررهم الا انه لم يتجاهل المصلحة العامة من خلال تقييده هذا الجبر بالتعويض عن الخسارة التي لحقت بالضحية دون تعويض عما فاته من كسب[32].

لقد ركز المشرع الليبي في هذا القانون على التأكيد على ان من حق من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة، ويكون التعويض بثلاث صور

منها دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي.

وفي القانون رقم 31 لسنة 2013 م في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم منح المشرع الليبي لضحايا المجزرة التي احدثها النظام السابق في ليبيا مجموعة من الامتيازات منها

1. ثبوت استحقاق ذوي الشهيد معاشا استثنائيا قدره 1000 دينار ليبي شهريا وحتى تقرير التعويضات النهائية.
2. كما نصت المادة العاشرة من القانون على ان لا يمثل ما تقدم من أحكام أي إخلال بحقوق أهالي شهداء مذبحة سجن أبو سليم في التعويض بمقتضى القواعد العامة في القانون أو تلك التي تقرر لهم مستقبلا.

ان مقارنة بسيطة بين القانونين الليبيين الذي اخترناهما كنماذج للمقارنة مع القانون الاساسي لتعويض المتضررين في العراق بشأن التعويضات النقدية او المقومة بالنقد الممنوحة لهم جراء الافعال المرتكبة من النظام السابق والقوات العسكرية سواء المحتلة منها ام العراقية او الارهاب يؤدي الى استخلاص العديد من النتائج لعل منها :

اولا: تقدير قيمة التعويض ترك القانون الليبي أمر تقدير قيمة التعويض للجنة خاصة بالتعويضات ولم يمنع الضحية او المتضرر من اللجوء الى المحاكم لتقدير قيمة التعويض اي ان هذا المشرع خيره بين التعويض المقدر من قبل اللجان المشكلة بموجب هذا القانون وبين التقدير من قبل المحكمة، في حين ان المشرع العراقي وان نص في قانونه على تشكيل اللجان الا انه حدد مهمة اللجان باصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد والفقدان والاختطاف والاصابة وجرحى الحشد الشعبي ومن يشمل بهذا القانون فإنه يستحق قيمة التعويض بأشكال عديدة ومنها مبلغ مالي مقطوع مع منح راتب تقاعدي للمتضرر ان كان مصاباً ولذوي الشهيد المتضرر ان كان متوفياً (كما تم بيان ذلك آنفاً) ويمكن لمن تضرر من قبل القرار الصادر من اللجان اللجوء الى القضاء، هذه هي ابرز الاحكام التي جاء بها القانونين بشأن تقدير قيمة التعويض، اما في المجال الدولي فبالاضافة الى التعويض عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق الصناديق التي تنشأها الدول لدفع التعويضات ففي مقالة لإيمانويلا شيارا جيلارد المستشار قانوني بالشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الاحمر تم تبيين ان تقدير قيمة التعويض للمتضررين دولياً يتنوع بين عدة اليات منها معاهدات السلام ومثالها معاهدة السلام التي وقعتها اليابان مع الحلفاء في

الحرب العالمية الاولى التي عوضت فيها اسرى الحرب في اليابان، وكذلك مافعلته المانيا بعد نهاية الحرب في دفع التعويضات للافراد والشركات ومن الوسائل ايضا تشكيلا للجان والهيئات القضائية للتعويض المؤسسة إما عن طريق مجلس الأمن، أو بموجب معاهدة سلام، أو من جانب واحد عن طريق دول أو المؤسسات – وذلك لمراجعة دعاوى الضحايا وإصدار حكم بالتعويض على الاغلب وربما تكون لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أول مثال لهذه الآليات الجديدة. لقد أنشأها مجلس الأمن عام 1991 وهي هيئة شبه قضائية مكلفة بأن تفصل قضائي في الدعاوى المقدمة ضد العراق بشأن "أي خسارة أو ضرر مباشرين – بما في ذلك الضرر البيئي واستنفاذ الموارد الطبيعية – أو أذى وبالإضافة للحكومات أو رعايا أو مؤسسات أجنبية نتيجة احتلال الكويت"[33].

ثانياً: انشاء صناديق التعويضات يرى روبن كارانزا والمنتسب الأول لبرنامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية، كريستيان كوريا أهمية برامج جبر الضرر التي تترافق مع آليات العدالة الانتقالية الأخرى وعند السؤال عما اذا كان هناك جدية فعلية من قبل المجتمع الدولي بشأن برامج جبر الضرر الوطنية اجاب الخبيرين بأن ذلك "يتطلب دراسةً للميزانية الوطنية برمتها، وليس فقط الميزانية الاجتماعية. فلا ينبغي للتعويضات أن تزاحم خدمات التعليم أو الرعاية الصحية، بل ينبغي أن تخضع الميزانية كلها للدراسة، بما في ذلك رواتب العاملين في السلطتين التشريعية والتنفيذية والقوات المسلحة. وعلاوةً على ذلك، وفي حالات الفقر، يجب أن تتلائم سياسات جبر الضرر مع سياسات التنمية، لا أن يُنظر إلى كل منها بمعزلٍ عن الأخرى. وهذا ما نعكف على استكشافه في سياق عملنا في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتونس وأماكن أخرى. إذا اعتُبر جبر الضرر عمليةً طويلة الأجل توفر الدعم المستدام (وهو ما يوفر فرصاً أكثر لتحسين حياة الضحايا)، فينبغي أن تكون مصادر التمويل جزءاً من السياسات التي تضمن استمرار التدفق"[34].

أقرّ الفصل 41 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في تونس إنشاء صندوق يُطلق عليه اسم "صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد" يجرى تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر حكومي، فيما نصت المادة (25) من قانون العدالة الانتقالية الليبي على ان تنشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون، فيما يتعلق بقانون تعويض المتضررين رقم (20) في العراق فقد نصت المادة (15) من القانون على ان تتولى وزارة المالية تنفيذ قرارات اللجنة المركزية الصادرة بالتعويض . اي ان هذا القانون لم يشير الى انشاء صندوق خاص بالتعويضات اسوة بقانون مؤسسة الشهداء الذي انشأ بموجبة " صندوق الشهداء"، لقد جرى العرف الدولي على ان تنشأ الدول صناديق خاصة بتعويض

المتضررين للتخفيف عن ضحايا الصراعات المسلحة الداخلية او الظلم الذي تعرضوا له أولئك الضحايا، حيث ان التعويضات تقدم للضحايا عن طريق صناديق تعويض الضحايا غالباً فمن عام 1996إلى عام 2008دفعت الحكومة التشيلية أكثر من 1.6مليار دولار امريكي للمعاشات التقاعدية لبعض ضحايا نظام بينوشيه الدموي ومع تعدد مصادر التعويض في العديد من القوانين ولكون هذه التعويضات ترتبط بالموازنة والتي تعذر اقرارها لعدة مرات في السنوات الاخيرة فإنه ينبغي على المشرع ان يلاحظ اهمية ما يقتضيه انشاء صندوق خاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المعنوية كما انه من الجدير بالملاحظة ان للعراق تجربة قانونية مماثلة متمثلة بقانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب رقم (11) لسنة 1981 الذي انشأ ابان الحرب العراقية الايرانية .

ثالثا: التعويض عن تفاقم الاصابة: نصت المادة (7/6) من قانون تعويض المتضررين العراقي على اعادة تقدير التعويض عن الضرر المتفاقم الذي يصيب الضحية (المتضرر) حيث نصت على تلزم اللجان (التي تصدر قرار التعويض) بإعادة النظر بقراراتها بناءا على طلب المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الارهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الاول وبتأييد تقرير حديث للجنة الطبية المختصة بذلك. وهذا من المحاسن الكبيرة التي اتى بها هذا القانون والتي يتماشى فيها مع القواعد العامة وبالاخص تلك التي اتى القانون المدني، حيثان الضرر المستقبل قد لا يكون متوقعاً وقت الحكم بالتعويض ومع تجدد الاصابة او تفاقمها، كأن يكف بصر (المتضرر) الذي أصيب في عينه او تتضاعف الحالة المرضية، فهنا يجوز له ان يطالب (وفق القواعد العامة للقانون المدني)في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر ولا يمنع من ذلك مبدأ قوة الشيء المقضي فإن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه[35]ومن الملاحظ في قانون تعويض المتضررين ان المشرع لم يحدد المدة التي تلتزم فيها اللجنة بالرد على طلب المصاب عند تفاقم الاصابة حيث ان القول بخلافه (اي عدم تحديد مدة للنظر بالطلبات) يؤدي الى جعل المدة مفتوحة ومن ثم تتأخر اللجنة في البت بالطلب مما يؤدي ربما الى تفاقم الحالة اكثر فاكثر فيسري الى الشعور عدم اهمية المطالبة بالتعويض، فضلا عن ذلك فأن المشرع لم يبين في المادة سالفة الذكر كيفية اثبات تفاقم الحالة وما اذا كان المتضرر المصاب قد توفي بعد ستة اشهر من اصابته[36]حيث ان احكام الاصابة كما مبين في القانون تختلف عن تلك التي تتعلق بالوفاة، كما ان من الملاحظ ان القانون قد حدد تعويضاً ثابتا عن الاصابات فيما ترك مسألة تقدير التعويض للممتلكات المتضررة لتقدير اللجان وفق الضوابط المقررة حيث نرى انه كان الاجدر بالمشرع ان يلاحظ تغير قيمة النقود واختلاف نوع الاصابة من شخص لآخر حيث لا يوجد معيار ثابت للتعويض لكل حالة، هذه هي بعض الثغرات في

تطبيق قانون تعويض المتضررين العراقي فيما يتعلق بتفاقم الاصابة ومع القول بوجودها فإن مسلك المشرع العراقي في تشريعه كان مسلكاً محمودا مقارنة بنظيره الليبي الذي لم يلحظ هذه المسائل بمجموعها في تشريعاته.

رابعا: التعويض عن الضرر المرتد: القاعدة ان الضرر يصيب من تضرر منه اي من وقع عليه بشكل مباشر، الا انه يحدث ان ينتقل هذا الضرر الى الغير فينتقل الحق الشخصي في المطالبة بالتعويض من المتضرر الاصلي اليهم او انهم قد يجتمعون معه في التعويض او انهم قد يكونون بديلا عنه عند توقفه من الانتفاع بالتعويض المفروض له جراء الضرر الحاصل.

ويوصف الضرر المرتد بكونه ضرراً تبعياً للضرر الاصلي ومثاله كما لو توفي شخص ما نتيجة حادث سير وكان المتوفي معيلاً لأسرة تتكون من زوجة وعدد من الاولاد ففي هذه الحالة نجد ان المضرور الاصلي هو المتوفي ولان هناك ضررا اصاب هذه العائلة بوفاة معيلهم الوحيد بالإضافة الى ما اصابهم من حزن فانهم يستحقون تعويضاً تقدره المحكمة جراء ضرر مفترض سمي ب" الضرر المرتد"[37]، لقد راعى المشرع العراقي هذه المسألة في مسألة تعويض المتضررين حيث اجاز منح ذوي الشهيد التعويض النقدي والراتب التقاعدي وقطعة الارض كما انه اجاز انتقال الحقوق التقاعدية لورثة المصاب المتضرر كما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون التي الزمت بأن "ينتقل الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذه المادة للمصاب بعد وفاته الى المستحقين من خلفه".

اما المشرع الليبي فقد عقد التعويض لورثة من اعتبروا شهداء لمجزرة سجن ابي سليم فيما لم نجد ما يجيز منح ذوي المتضرر جراء الاصابة بسبب جرائم الارهاب او النظام السابق اي حقوق جراء الضرر المرتد .

لقد نصت المواثيق الدولية على حق في ضحايا الضرر المرتد في التعويض وبنظرة بسيطة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005/12/16 وثيقة المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني نجد ان هذه الوثيقة نصت على يشمل مصطلح (ضحية) أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المصابين أو لمنع تعرضهم للخطر.

خامسا: التعويض عن الكسب الفائت: ويحسب التعويض المالي أيضاً الفوائد وما فاته من ربح كان من المؤمل ان يحصل عليه المتضرر في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، وقد جاء تأكيد المحكمة الدائمة للعدل

الدولي في احدى القضايا المعروضة عليها بإمكانية التعويض عن ما فات من كسب على أن يؤخذ بالاعتبار الفائدة التي يتم تحديدها وفق الوضع المالي السائد، ويحدد مقدار التعويض بين اطراف النزاع عن طريق الاتفاق بموجب معاهدة دولية أو يصار بالتحكيم الدولي.[38]، وفي محاكاة لأحكام القانون دولي فقد تضمنت القوانين العراقية ذات الصلة في كثير من احكامها التعويض عن الكسب الفائت" اي الخسارة المستقبلية" التي ماكنت ستتحقق لولا وقوع الفعل الضار، وقد سلف القول بإن هذا المنهج افتقر اليه المشرع الليبي في تشريعه لعام 2013ذلك لأنه قيد هذا الجبر بالتعويض عن الخسارة التي لحقت بالضحية دون تعويض عما فاته من كسب.

وليقتصر ملف التعويض للمتضررين على تعويض من تضرر جراء الاصابة الجسدية فقد اقر المشرعان قانونيين لتعويض من صودرت املاكهم من قبل الانظمة السابقة دون وجه حق ففي العام 1974 صدر عن النظام الليبي السابق القانون رقم (50) بشأن رد العقارات المصادرة والمغصوبة أو التعويض عنها حيث نصت المادة الاولى منه على ان " ترد العقارات التي صودرت أو اغتصبت لأسباب سياسية أو نزعت ملكيتها في عهد الاحتلال الإيطالي إلى ملاكها أو ورثتهم أو يعوضون عنها".

ولتطبيق مضامين العدالة الانتقالية فقد صدر في العراق بشان التعويض العيني والمادي جراء مصادرة العقارات ابان النظام البائد عدة تشريعات استنادا نص المادة(136) من الدستور باعتبارها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفقًا للقانون وترتبط بمجلس النواب، ويتم حلها بأغلبية ثلثي مجلس النواب. وشكلت الهيئة بمذكرة سلطة الائتلاف رقم (8) لسنة (2004) لمعالجة حالات التجاوز بشأن عقارات المواطنين والحقوق العقارية بالمصادرة والاستيلاء أو الاستملاك خلاف الطرق القانونية لأسباب عرقية أو طائفية أو سياسية للفترة من (17) تموز (1968)وحتى التاسع من نيسان لعام (2003) كان اولها تأسيس هيئة دعاوي الملكية العراقية المشكلة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم(12) لسنة 2004 وقد الغيت هذا اللائحة التنظيمية والهيئة بموجب قانون هيئة حل نزاعات الملكية رقم (2) لسنة 2006 الملغى ولان هذين التشريعين شاب تطبيقهما كثير من اللغط والاخطاء في التطبيق اجتهد المشرع العراقي ليصدر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010 .لقد تضمن القانون الاخير نصوصاً متعددة بشان دفع التعويض النقدي من الخزينة العامة لمن تضرروا من مصادرة ممتلكاتهم ومنها...

1. تعويض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير في حال تم بيع العقار الى الغير ولم تجري اي تغييرات جوهرية على العقار.

2. تعويض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير بالحالة التي كان عليها عند المصادرة أو الاستيلاء اذا احدث المالك الجديد تغييرات جوهرية في العقار.
3. إذا كان العقار قد بيع إلى مالكه الاصلي أو أحد ورثته فللجنة القضائية تعويض المشتري ما يعادل قيمة بدل البيع مقوماً بالذهب بتاريخ الشراء وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.

ان هذه الاحكام بمجملها تكاد تنسجم اجمالا مع غرض المشرع في ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وبغية حماية المال العام والحفاظ عليه.

وقد نص القانون رقم (29) لسنة 2013 في ليبيا على ان تنشأ هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص، لكن لغاية الان وبسبب الخلافات السياسية الكبيرة في ليبيا ومع عد مصدور هذا القانون والذي يفترض به ان يعيد الحقوق الى اهلها في مجال العقارات المغصوبة، وهذه نقطة اضافية تحسب للمشرع العراقي في مجال التطور التشريعي ورد المظالم .الا انه صدر مؤخراً وتحديدا في منتصف شهر آب القرار رقم 472 لسنة 2023 م بشأن الإجراءات والأسس والضوابط الخاصة بالتعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية سيء الصيت الذي صودرت بموجبه عدد كبير من قطع الاراضي والمساكن والمباني ونقلت ملكيتها تحقيقاً لمصلحة الشعب !وهذا التشريع حديث التطبيق بل انه لم يعمل به لغاية الان على ارض الواقع ويرى الباحث ومن خلال الاطلاع على الواقع الليبي السياسي والاجتماعي صعوبة تطبيقه على كامل التراب الليبي في الوقت الحالي لانعدام الاستقرار .

سادسا: التقدير الجزافي للتعويض اورد المشرع العراقي في تشريعاته نصوصا خاصة بالتعويض تنص على التقدير الجزافي لكل حالة دون الاخذ باي اعتبارات محيطة بها او تؤثر عليها كان يكون المضرور صغيرا ام كبيرا ؟ معيلا لعائلة ام غير متزوج ؟ يحتاج الى العناية الطبية المستمرة ام لا؟ ونلحظ ان المشرع العراقي نص على ان يعوض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز من (75%_ 100%) مبلغا قدره (5000000) خمسة ملايين دينار. وان يعوض المصاب بنسبة عجز من (50%_ 74%) مبلغا لا يقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد عن (4500000) اربعة ملايين وخمسمائة الف ينار. وان يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (50%) مبلغا قدره (2500000) مليونين وخمسمائة الف دينار.

يلحظ هنا ان نهج المشرع وفق هذه النصوص بالاتجاه الى دفع تلك المبالغ بشكل محدد جزافا دون مراعاة شخص المتضرر ومن يعيلهم ووضعة الاجتماعي و من خلال الاعتبارات التي تجعل تقدير

التعويض يختلف من شخص إلى آخر في كونه طفل قاصر أو بالغ لديه عائله أذ لابد من الأخذ بتلك الظروف عند تقدير التعويض ولكل حالة على انفراد.[39]

لقد تجنب المشرع الليبي في قانون رقم (29) لسنة (2013) في المادة الثامنة عشرة منه ترك الامور لمجرد الاهواء وانما ربط جبر الضرر بجسامة الانتهاك وبحسب ظروف كل حالة مع الاخذ بالظروف الفردية لكل حالة حسب الاقتضاء وليس من خلال التقدير الجزافي ومع هذا النهج المتقدم والعادل الا انه تخلى عنه في تشريعه السابق رقم (50) لسنة 2012 الخاص بالسجناء السياسيين عن هذا النهج .[40]

سابعا: الفئات المشمولة بالتعويض: ابتداءا كان الغرض من صدور هذا القانون هو تعويض جميع الاشخاص الطبيعيين الذين أصابهم ضرر بسبب العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، ولكن بعد صدور قانون رقم (57) لسنة (2015) وهو قانون التعديل الاول لقانون المتضررين توسع نطاق المشمولين بأحكام هذا القانون ليشمل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من العراقيين فقط وهذا مسلك حسن وموفق من المشرع لان الاضرار لاتقتصر على تلك التي تصيب الشخص الطبيعي بل قد تتعداه وفق واقع الحال الى الاشخاص المعنوية وهذا المنطق القانوني يتفق مع القواعد العامة في القانون وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

الفرع الثاني: جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية العراقية والليبية بالوسائل الاخرى غير التعويض النقدي:

Section Two: Reparation of Harm in The Iraqi and Libyan Transitional Justice Laws by Means Other Than Monetary Compensation:

كما تقدم تأخذ التعويضات في مجال تعويض المتضررين جراء الانتهاكات ضد الانسانية عدة معاني؛ منها ان يكون التعويض مباشرا، أوان يأخذ معنى رد الاعتبار، وقد يكون عن طريق الاسترجاع، وعند النظر إلى نوعها فإنها تنقسم إلى نوعين النوع الاول يكون مادياً والاخر معنوي، بينما من ناحية الفئة المستهدفة فقد ينصب جبر الضرر على الافراد وقد يشمل الجماعات. فيما يكون التعويض المادي عن طريق الاموال الممنوحة والحوافز أو تقديم الخدمات المجانية كالتعليم والصحة والإسكان، فيما يكون جبر الضرر المعنوي يتم عن طريق الاعتذار الرسمي أو إعلان يوم وطني للذكرى او نصب تمثال او تأسيس متحف وما شابه ذلك.[41]

وتشير الوثائق الدولية الى بعض اشكال جبر الضرر غير النقدي ومن ذلك اتفاق دايتون الذي ثبت حق الأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حُرموا منها خلال العمليات

العدائية ضد الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، وبصدد اعادة التأهيل كوسيلة من وسائل جبر الضرر نصّ الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين على "إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر [42]

وقد نصت المادة الثالثة من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 على مجموعة من كبيرة من الاهداف التي يسعى الى تحقيقها القانون لجبر ضرر ذوي الشهداء، وبناءا على ذلك منحت هذه الفئة مجموعة من الامتيازات المادية تم التطرق اليها آنفاً بشأن التعويضات النقدية التي منحت اليهم على شكل منح ورواتب وقطع اراض ومساكن كما تطرق القانون الى مجموعة اخرى من الامتيازات منها.

الامتيازات المتعلقة بالدراسة ومنها توفير المقاعد الدراسية لهم وبما يتناسب وكفاءتهم وقد تكرر هذا الامتياز بالنص عليه في عدد اخر من القوانين منها نص المادة الثالثة من قانون رقم (4) لسنة 2006 قانون مؤسسة السجناء السياسيين ونص المادة الخامسة من قانون رقم (8) لسنة 2021 قانون الناجيات الايزيديات الذي اوجب توفير فرص التحصيل العلمي لمن تمتع بالامتياز بموجب هذا القانون كما يحق للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناء من شرط العمر. وقد نص قانون تعويض المتضررين على اعادة الطلبة الى مقاعد الدراسة، ومن الامتيازات الاخرى في مجال تحسين الوصول الى الدراسة كوسيلة من وسائل جبر الضرر لمن تعرض للضرر جراء انتهاكات حقوق الانسان ما نصت عليه الفقرة خامسا من الاحكام الختامية من قانون تعويض المتضررين حيث نصت على ان تخصص نسبة لا تقل عن (10%) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناءا من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الاولية والعليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم. وقد نص قانون مؤسسة الشهداء على ان تتحمل المؤسسة ما نسبته % 50من أجور الدراسة فيما تتحمل وزارة التعليم% 50الأخرى .ونص ايضاً على استثناء ذوي الشهيد من شرط العمر والمعدل والخدمة الوظيفية في القبول في المعاهد والجامعات والدراسات العليا داخل البلد وخارجه، ويتمتع ذوي الشهيد من خريجي التخصص الفني والتعليم التقني بالحق بالدراسة في الحقول الإنسانية استثناء من الضوابط .كما امتد الاستثناء ليشمل الاعفاء من شرط الإقامة المقرر من قبل وزارة التعليم للطلبة الدارسين خارج البلاد كقيد للاعتراف بالشهادة.

الامتيازات المتعلقة بالوظيفة العامة: حيث نصت معظم القوانين ذات الصلة على اعادة من تضرر جراء الانتهاكات الى الوظيفة العامة ولعل ابرز من تطرق الى ذلك قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة

(2005) الذي نص في المادة الاولى منه على يعاد الى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الامن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية او عرقية او مذهبية للفترة الممتدة بين 1968/7/17 و2003/4/9 دون ان يخل بحق من انتهكت حقوقه من الفئات الاخرى بالعودة الى الوظيفة، وترتب هذا الحق لفئة المتضررين المشمولين بقانون (20) سالف الذكر، كما ترتب حق اخر لفئة اخرى وهي فئة الناجيات الايزيديات ومن شمل معهن بالقانون رقم (8) لسنة 2021 وهو حق التعيين في الوظيفة العامة وتأكد هذا ايضاً لفئة ذوي الشهداء في قانون مؤسسة الشهداء حيث نص القانون على ان تلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزراة بتخصيص نسبة لا تقل عن 10% عشرة من المائة من الدرجات الوظيفية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

الامتيازات المعنوية: ينص قانون مؤسسة الشهداء على ان يستحدث وسام يسمى (وسام الشهادة) يمنح لذوي الشهيد والامتيازات الواردة وفقا لقانون الاوسمة ويحدد شكله وقياساته وكيفية منحه بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء. كما نص هذا القانون على إقامة الفعاليات الثقافية والفنية والإعلامية إحياءا لذكرى الشهداء وإقامة النصب التذكارية والمتاحف وتسمية المرافق العامة للدولة بأسمائهم. وإبراز تضحيات الشهداء ومعاناة ذويهم وفضح الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم عبر نشاطات وفعاليات متنوعة. وتعريف الجهات الوطنية والإقليمية والدولية بالتضحيات التي قدمها الشهداء والظلم الذي لحق بهم وذويهم وإصدار قرار من الأمم المتحدة بتجريم حزب البعث.

كما نص قانون الناجيات الايزيديات على "تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الاخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية" وللمشمولين بقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد صرف هوية خاصة لهم لغرض تكريمهم معنويا وتسهيل مراجعاتهم لدوائر الدولة يصدرها المحافظ المختص، وهناك عدد كبير من الامتيازات التي نص عليها المشرع العراقي في قوانينه أثرنا الاختصار فيها.

اعادة التأهيل: لعل من الامور المهمة التي ينبغي على الدول مراعاتها عند تعويض من تضرر جراء انتهاكات حقوق الانسان اتخاذ الخطوات المناسبة بقصد اعادة تأهيل هذه الفئة واعادة دمجهم في المجتمع، ولقد تحدثت منظمة C4JR مع الأستاذة نيميشا باتيل حول إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض، وسبب أهميته، وما يجب القيام به حتى يتمكن الناجون من تحقيق حقهم في إعادة التأهيل المكفول بموجب قانون الناجيات الأيزيديات حيث ابرزت إن "إعادة التأهيل ليس مجرد تقديم خدمة

واحدة: بل يتعلق بتقديم رعاية شاملة. لأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي إلى أذى على المستوى الفردي وعلى مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع، فمن المهم أن يسعى إعادة التأهيل قدر الإمكان لمساعدة الناجين وأفراد أسرهم على التعافي يجب أن يكون إعادة التأهيل شامل ومتكامل. ينبغي ان ترى إعادة التأهيل كل ناجٍ على أن لديه احتياجات متعددة ليتم توفيرها. كما يجب أن يكون الحق في الجبر شاملاً ومتخصصًا ومتعدد المجالات".

لهذا راعى المشرع العراقي جانب اعادة التأهيل في قوانينه وقد كان النموذج الذي تم الاشارة اليه وهو قانون الناجيات الأيزيديات ماثلا بوضوح. وفي الجانب المقابل فاننا نجد ان المشرع الليبي نص في تشريعه سالف الذكر نص على صورتين من صور التعويض غير التعويض النقدي للضحايا وهما تخليد الذكرى على النحو الذي تقرره للهيئة. والعلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية. كما نص القانون اضافة اي صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة. ان الملاحظ على هذا القانون انه حوى العديد من ركائز العدالة الانتقالية المستفادة من التجارب المقارنة، الا انه لم يطبق في الواقع؛ فالقانون لم تصدر لائحته التنفيذية وهذا في تقديرنا مثلبة كبيرة سببها الوضع السياسي والاجتماعي في ليبيا ومن الواضح أن الحكومات المتعاقبة استنزفت جهدها ووقتها في التعامل مع إشكالات التشرذم السياسي وغياب الأمن والمشكلات بين القبائل والأعراق المختلفة، فضلاً عن توفير الحاجات الأساسية للمواطنين، ومن ثم تراجع الاهتمام بتطبيق قوانين العدالة الانتقالية المختلفة إلى آخر الأولويات[43]وهذا ما تم التأكيد على صعوبته في دراستنا وفي اكثر من موضع.

المبحث الثاني

The Second Topic

التقارير والبحوث الدولية بشأن جبر الضرر في تشريعات العدالة الانتقالية العراقية

International Reports and Research On Reparations in Iraqi Transitional Justice Legislation

تُصدر معظم الهيئات والمنظمات واللجان والمجالس والمؤتمرات الدولية، تقارير وبحوثاً عن أعمالها. وتشمل هذه التقارير او البحوث موجزات لأعمال الهيئة عن فترة زمنية أو دورة بعينها. ومن التقارير التي تحظى بالاهتمام الدولي تلك التقارير التي تصدر عن هذه المجموعات والتي تتعلق بواقع

حقوق الانسان، ومن التقارير المهمة في هذا الصدد تلك التقارير التي يقدمها مجلس حقوق الانسان والذي يتألف من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسانُ مكلَّفين بتقديم تقارير وتوصيات بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي مثل حقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخليًّا أو الحق في الغذاء أو بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد محدد. ولا تقتصر اهمية هذه التقارير على المؤسسات المرتبطة ارتباطاُ مباشراً بالامم المتحدة، بل يتعدى الامر الى التقارير المعدة من قبل بعض المنظمات والمؤسسات التي تقدم نشاطاتها الدولية بشكل مستقل وخصوصا تلك التي ترتبط بأعمال الاغاثة وتقديم الخدمات، لقد صدرت العديد من التقارير الدولية بشأن واقع حقوق الانسان في العراق اثناء فترة العدالة الانتقالية بشكل عام، كما صدرت عدد من التقارير بشأن اليات جبر الضرر بشكل خاص.

وسنقتصر في بحثنا هذا على نماذج من تلك البحوث والتقارير ومنها ما عرضته منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها العالمي عن العراق وسنتناول ايضا عرض التقرير المقدم من قبل مؤسسة فريدريتش ايبرت الالمانية الدولية بالتعاون مع عدد من الباحثين العراقيين حيث قدموا بحثاً مطولاً عن العدالة الانتقالية في العراق كما سنتطرق الى الملاحظات التي عرضتها البروفيسورة نيميشا باتيل وهي المدير التنفيذي للمركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية مقرها المملكة المتحدة) حول قانون الناجيات الايزيديات وسنختم بالتقرير المعد من قبل مركز سيسفاير الدولي عن ملاحظاته بشأن تطبيق قانون رقم (20) لسنة 2009 .

لقد كونت هذه التقارير والبحوث نموذجاً تحليلياً لهذه الاليات من خلال ابراز التشريعات التي اصدرها المشرعين ومناقشة الثغرات الموجودة فيها والامور الاجرائية المتعلقة بتنفيذها، وسنتناول البحث في هذا المبحث على مطلبين الاول يتعلق الاول بعرض التقارير والبحوث الدولية بشان جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية في العراق وننتقل في المطلب الثاني الى دراسة ومناقشة اهم التوصيات والمقترحات التي جاءت بها تلك التقارير وكما يلي.

المطلب الاول: اهم مضامين التقارير والبحوث التي اعدتها المؤسسات والمنظمات الدولية بشأن جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية في العراق:

The First Requirement: The Most Important Contents of the Reports and Research Prepared by International Institutions and Organizations Regarding Reparations in The Laws of Transitional Justice in Iraq.

اشار التقرير العالمي لعام (2023) بشأن احداث العام 2022 لمنظمة هيومان رايتس ووتش بشأن العراق الى اهمية صدور القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن الناجيات الايزيديات حيث اعتبر

القانون العديد من الجرائم التي ارتكبها داعش إبادة جماعية، بما في ذلك الخطف والاسترقاق الجنسي والزواج القسري والحمل والإجهاض القسري الذي وقع على النساء والفتيات الإيزيديات والمسيحيات والتركمانيات والشبكيات. ومع الاشارة في نصوص القانون على تعويض الضحايا، فضلا عن تدابير لإعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع. مع ذلك، فإن التنفيذ الفعال لهذا القانون لم يتحقق بعد، في أغسطس/آب، ذكرت "المنظمة الدولية للهجرة" التابعة للأمم المتحدة أن أكثر من 200 ألف من الناجين الإيزيديين ما زالوا نازحين من منازلهم. (44).

وقد تواصلت الحكومة العراقية مع المنظمة حيث ردت وزارة الخارجية العراقية على "هيومن رايتس ووتش" واستعرضت توجيهات مكتب رئيس الوزراء بخصوص تدابير التعويض خصوصا ما يتعلق بتسهيل الإجراءات الأمنية، وتوفير التخصيصات اللازمة لتنفيذ قانون رقم 20، وضرورة توفير الكوادر الوظيفية المتخصصة وتقديم الدعم اللوجستي للجان الفرعية لتعويض المتضررين، والسعي المباشر من قبل الحكومة لتنفيذ الجوانب غير المالية في قانون الناجيات الإيزيديات وتوجيه إعادة إعمار سنجار.

وقد اشار التقرير الى حصول مجموعة أولى تضم 420 امرأة أيزيدية على تعويضات مالية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات في فبراير/شباط 2023.وقد اشادت هيومن رايتس ووتش بهذه الخطوة الايجابية وضرورية لمعالجة الانتهاكات المرتكبة في حق المجتمع الأيزيدي والأقليات الأخرى.

ويتعيّن على أصحاب المطالب الحصول على أختام أو وثائق من عدّة هيئات، منها مكتب البلديّة المحليّة، والمحاكم، ووزارتي الكهرباء والزراعة، ودائرة المياه، ولجنة تقييم الأضرار في القضاء التي تُقيّم قيمة الممتلكات ومستوى الضرر، والشرطة، وجهاز الأمن الوطني، ودائرة التعويضات.حيث اشار التقرير الى إنّ عمليّة التعويض بموجب القانون رقم 20 معقدة وطويلة ومُكلفة.

وقد اوصى التقرير بعدة توصيات منها

1. تطوير المؤسسات المختصة بانجاز معاملة التعويض من خلال عدة وسائل منها توفير عدد كاف من الموظفين والعمل على معالجة الروتين الحاصل في إجراءات تقديم المطالب.
2. تخصيص التمويل اللازم لبرامج التعويضات.
3. اعتماد نهج متعدد الجوانب للتعويضات يتجاوز التعويض المالي، بما يشمل إجراءات مثل الاسترداد، وإعادة التأهيل وخصوصا فيما يتعلق بقانون الناجيات الأيزيديات.

4. إلغاء شرط تقديم الضحايا شكوى جنائية ليكونوا مؤهلين للحصول على تعويضات بموجب قانون الناجيات، واعتماد متطلبات إثبات مبسّطة تتماشى مع المعايير الدوليّة، بما يسمح بمعالجة سريعة ودقيقة للمطالب، دون فرض أعباء غير ضرورية ولا مبرر لها على المتقدّمين.

وفي هذا الشان تقول البروفيسورة نيميشا باتيل وهي المدير التنفيذي للمركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية مقرها المملكة المتحدة) ان قانون الناجيات الأيزيديات هو قانون متقدم للغاية، وهو بداية رائعة والتزام جيد جدًا وقوي تجاه الناجيات. العديد من مكونات القانون مناسبة وضرورية للناجيات. ومن الضروري ضمان تنفيذ القانون لضمان شعور الناجيات بالاعتراف بالأضرار التي لحقت بهن وأن يتمكنوا من الوصول إلى وسائل الدعم حتى يتمكنوا من مواصلة حياتهن.[45]

وفي البيان الدولي المشترك حول تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات المنشور على موقع هيومن رايتس ووتش تم التأكيد على وجود مخاوف من اشتراط تقديم شكاوى جنائية من قبل الناجيات لتلقي التعويضات وقد تم التأكيد على ان برامج التعويضات الإدارية كوسيلة مهمة تمنح الناجين/ات من الجرائم المُحددة بموجب القانون الدولي والناجين/ات من الانتهاكات الحقوقية الجسيمة الأخرى القدرة على الحصول على تعويضات، وخصوصًا ضحايا العنف الجنسي. وان هذه البرامج قد صُممت لتيسير وصول الناجين/ات إليها وتبسيط حدود الإثبات.[46]

وقد اعدت منظمة فريدريتش ايبرت[الالمانية الدولية[47] بالتعاون مع عدد من الباحثين العراقيين بحثاً مطولاً عن العدالة الانتقالية في العراق[48] وقد تناول في مضمونه مناقشة التشريعات المتعلقة بالموضوع والتي صدرت بعد العام 2003 ومن بين الملاحظات التي تناولها البحث او التقرير .

أ- تعارض المبالغ المصروفة في قانون السجناء مع قانون التقاعد حيث ان مبالغ التعويض المقررة للمشمول بالقانون تصرف باعتبارها رواتب تقاعدية اذ ان الراتب التقاعدي يصرف للمستفيد من هذا القانون على الرغم من عدم تسديده لهذه التوقيفات. فضلا عن ذلك ان القانون لم يحدد سقفا زمنياً لاستمرار الدولة في دفع مبالغ التعويض بل اقتصر التقييد الزمني بـ 25سنةو 10سنوات لحالات الجمع بن الراتبين، اما في حال كان المشمول لا يمتلك أي راتب اخر فأن القانون يمنحه الحق براتب تقاعدي اسوة بالموظف المتقاعد ووفق ذات الشروط المتعلقة بانتقال الحق للخلف في حالة الوفاة.

ب- صعوبة توفير وزارة المالية الموارد المالية لدفع التعويضات لاحد طرفي الدعوى كما نصت المادة 13من القانون رقم (13) لسنة 2010 قانون هيئة حل نزاعات الملكية حيث لوحظ شكوى

المستفيدين من القانون من بطأ إجراءات التعويض ومع الازمة المالية فأن التخصيصات المالية باتت نادرة لهذا الباب.

ت- عدم مراعاة المشرع لاحتياجات الوظيفة العامة الحقيقية مما اثر على كفاءة الجهاز الحكومي، حيث أخذ على قانون المفصولين السياسيين انه لم يراع احتياج الوظيفة العامة لهذا العدد الهائل من الموظفين ممن ترتب على قرار احتساب فترات انقطاعهم عن الوظيفة العامة خدمة لأغراض الترقية والترفيع والعلاوة فضلا عن ان احتلالهم درجات وظيفية عليا في السلم الوظيفي قابله ضعف كفاءتهم لا لأسباب تتعلق بشخوصهم بل بسبب فترة الانقطاع الطويل وتطور النظم القانونية والإدارية للوظيفة العامة .

وفي التقرير الذي اعده مركز سيسفاير الدولي[49]عن ملاحظاته بشأن تطبيق قانون رقم (20) لسنة 2009 لاحظ التقرير ...

1. ان العراق لمَ يُقم بإختيار مؤسسة مركزية قوية مسؤولة عن تقديم جبر الأضرار للضحايا. حيث أن اللجنة المركزية واللجان الفرعية المعيّنة بموجب القانون يتألفون من ممثلين فقطعن وزارات حكومية مختلفة يرأسها قاضٍ. وهذا يعني أنه لا توجد مؤسسة متفرِّغة تعمل على جبر الأضرار.
2. أن عملية المطالبة بجبر الأضرار تنطوي على مطالب إثباتُ مرِ هقة جدًا والتيُ تلزم الضحايا واللجان الفرعية بتقديم العديد من الوثائق الرسمية ومن مكاتب حكومية متعددة. بالنسبة للضحايا من الممكن أن تشمل هذه الوثائق، تبًعا للحالة قيد النظر، تقارير التحقيق الموثقة، شهادات الوفاة، القسامات الشرعية، حجة الوصاية، حجة الوفاة، تقارير طبية، صكوك، الوكالات، مستمسكات الضحية وجميع الورثة الباقين على قيد الحياة .
3. ان قانون رقم (20) يركز على فئات محددة وهي الشهداء والمصابين والمفقودين ومن تضررت ممتلكاته في حين انه اهمل فئات اخرى من ضحايا الانتهاكات مثل ضحايا العنف الجنسي والاطفال المجندين بشكل قسري والاشخاص الذين اصيبوا بصدمات نفسية جراء هذه الانتهاكات .
4. يفتقر القانون إلى المنهج الجماعي في جبر الأضرار للضحايا الذين تم إستهدافهم بسبب إنتماءاتهم كما حصل مع الكثير من الأقليات الإثنية والدينية في العراق.
5. لتحسين أساليب العمل ينبغي على العراق ان يعطي الأولوية لإنشاء توثيق مركزي وموحد للضحايا ليس فقط لتسهيل جبر الضرر ولكن أيَضا لقياس مدى وصول البرنامج للمستفيدين ولتصحيح العمل المتعلق بجبر الأضرار أثنا ء تطبيق البرنامج.

6. اعتماد نهج متعدد الجوانب لجبر الأضرار يتضمن تدابير مثل رّد الحقوق، إعادة التأهيل، الترضية، وضمانات عدم التكرار إلى جانب التعويض[50].

المطلب الثاني: مناقشة التقارير والبحوث التي اعدتها المؤسسات والمنظمات الدولية بشان جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية في العراق:

The Second Requirement: Discussing Reports and Research Prepared by International Institutions and Organizations Regarding Reparations in Transitional Justice Laws in Iraq:

يمكن مناقشة الملاحظات في التقارير والبحوث الدولية حول وسائل جبر ضرر الانتهاكات لحقوق الانسان في العراق وكما يأتي في أدناه:

اولا: مدى التأخير في صرف المستحقات لمستحقي التعويض حيث ان غالب من تضرر جراء الانتهاكات الاساسية لحقوق الانسان يكون بحاجة ماسة وسريعة الى التدخل بالتعويض من قبل مؤسسات الدولة المعنية بالصرف بعد التأكد من مدى استحقاقه لهذا التعويض وفق الاليات والاجراءات التي يقدرها ويقررها المشرع والمؤسسات التنفيذية بموجب الصلاحيات المخولة لها .

وقد مرت عملية الصرف بعدة تحديات منذ سن القانون رقم (20) لسنة (2009) والقوانين الاخرى المتعلقة بالعدالة الانتقالية، فمع وجود الوفرة المالية للعراق بعد سن هذه القوانين بشكل مباشر وتواجد مداخيل مالية مرتفعة للخزينة العامة في الموازنات الرسمية للدولة وبالتالي وجود التخصيصات المناسبة، انتقلت مرحلة الصرف للمستحقين الى مرحلة اخرى بعد احتلال تنظيم داعش الارهابي لعدد من المحافظات العراقية في منتصف العام (2014) حيث تميزت عملية الصرف في تلك الفترة بالتراجع بسبب عمليات التقشف الكبيرة التي اتبعتها الدولة العراقية اثناء عملية التحرير لهذه المحافظات، كما اسفرت عمليات التحرير عن انضمام اعداد كبيرة اخرى من المواطنين ممن تضرروا جراء العمليات الارهابية في الارواح والممتلكات الى منظومة التعويض مما اضطر المشرع الى تعديل قانون المتضررين في العام 2015 بتعديله المعروف بالقانون رقم (57) وقد أسس العراق صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية وفقا للمادة (28) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة (2015)، وذلك ليكون جهازا ينسق بين المنظمات الدولية والوزارات العراقية في عمليات اعادة الاعمار السريعة وينفذ عمليات اعادة الاعمار متوسطة وطويلة الاجل في المناطق التي يتم تحريرها من سيطرة (داعش) وقد خصصت حكومة العراق مبلغا اوليا للصندوق قدره (500) مليار دينار عراقي في موازنة عام 2015، وتتكون موارد الصندوق فيما بعد من المنح التي يمكن ان تقدمها الدول الصديقة والشقيقة بالإضافة الى

ما تخصصه الدولة من اموال من خلال قانون الموازنة الاتحادية، وسيقوم الصندوق بإعادة اعمار المناطق التي تضررت بسبب الاعمال الارهابية في عموم العراق، ومع مرور عدة سنوات على تحرير هذه المحافظات فما يزال ملف التعويضات الخاص بالمدن المحررة تحدياً كبيرا للحكومة العراقية في ظل الارقام الكبيرة للتعويضات والازمة المالية التي يعاني منها العراق والعالم .

ثانيا: انشاء صندوق خاص للتعويضات: من الملاحظات المهمة التي ناقشتها التقارير مدار البحث اهمية انشاء صندوق خاص في العراق يتعلق بالتعويضات دون ان توكل مسالة التعويض الى الوزارات والمؤسسات الحكومية كما هو حاصل في واقع الحال، وتقوم فكرة صناديق الضمان على تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المتسبب بالضرر او من هو الضامن، ويستمد جذوره من مبدأ اجتماعية المخاطرة اذ ان دعوى التعويض وما تتطلب من شروط قبول، بالإضافة إلى بطء إجراءات التقاضي يؤكد الصعوبات التي قد يواجها المضرور في إثبات إركان المسؤولية في جانب محدث الضرر، مما يؤدي في احيان كثيرة الى عدم تحقق التعويض في مجال الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية[51]وإزاء هذه الصعوبات فقد تنبه المشرع العراقي لضرورة ايكال الامر في التعويض جراء الحوادث الارهابية الى لجان متخصصة تخفيفاً لحدة الاجراءات ومنعاً لإثقال كاهل القضاء ومع ذلك فان الحاجة تظل ملحة لإنشاء صندوق خاص وموحد للتعويض عن تلك الأضرار اسوة بصندوق مؤسسة الشهداء .

ثالثاً: إلغاء شرط تقديم الضحايا شكوى جزائية وضرورة تمثيل الضحايا امام القضاء وضمان حصولهم على المشورة والتوجيه: نصت المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإنه لا يتم تحريك الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجني عليه او المتضرر من الفعل. ومع فرضية حضورهم فالقانون لا ينص على ضرورة وجود ممثل قانوني لهم كما هو الحال بالنسبة للمتهم وهو ما يفقدهم الحق بالدعم القانوني وفقا" لما هو منصوص عليه قانونا" ومن ثم فحضورهم لن يعدو كونه حضور لمشتكي في اية جريمة اخرى وهو ما يعني عدم وجود خصوصية معينة لضحايا الارهاب.

فجهل الضحايا بهذه الاحكام فضلا عن عدم تأكيد حقهم بالحصول على المشورة والتوجيه تزيد من احتمالية عدم تمثيلهم اثناء سير محاكمات الارهابين. وهذا يعني عدم وجود نظام قانوني خاص بتمثيل ضحايا الارهاب اثناء جلسات محاكمات الارهابين وفي ذلك قصور واضح فيما خص بحقوق ضحايا الارهاب المتعلقة بسير العدالة يتطلب من المشرع معالجته بما يضمن دعم قانوني أكثر فعالية للضحايا.[52]

رابعا: تركيز التشريعات على فئات محددة وهي السجناء والمفصولين الشهداء والمصابين والمفقودين ومن تضررت ممتلكاته وغيرهم في حين انه اهمل فئات اخرى من ضحايا الانتهاكات مثل ضحايا العنف الجنسي والاطفال المجندين بشكل قسري والاشخاص الذين اصيبوا بصدمات نفسية جراء هذه الانتهاكات، وقد جاء في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان المبادئ الأساسية) (قرار الجمعية العامة 34/40)، والذي يتم فيه تعريف "الضحايا" على النحو التالي: يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرّم التعسف الإجرامي في السلطة.(الفقرة 1)." والواقع أن وجود فئات بأكملها من الضحايا الذين يتعين عليهم مواصلة النضال من أجل تلقي ما هو مستحق لهم كمسألة حق، بينما تتلقى فئات أخرى استحقاقاتهم، أمر لا يشكل فقط إجحافاً بالأولين، وإنما أيضاً ينتقص من مشروعية جهود جبر الضرر، ويضعف الإسهام في الاستقرار السياسي والثقة المدنية التي قد تحدثه جبر الضرر عموماً، وتضـــــمن بساطة أن نظل المسألة مدرجة على جدول الأعمال السيـــــاسي لوقت طويل جداً" .وهذا ما لمسناه فعلا في التشريعات مـــــدار البحث مما يقتضي لفت نظر المشرع الى ذلك[53].

خامسا: ضرورةاعتماد نهج متعدد الجوانب للتعويضات يتجاوز التعويض المالي، بما يشمل إجراءات مثل الاسترداد، وإعادة التأهيل ومن خلال الاطلاع على العديد من التجارب الدولية بهذا الصدد فإن العديد من الدول لجات الى منظمات المجتمع المدني والتي تم تقديم التسهيلات الكبيرة لها للقيام بدورها اللازم في معاونة الدولة من خلال اعادة تأهيل الافراد، ففي كتيب عن مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات المانحة في التعويضات حيث تم دراسة مشاركة هذه المنظمات في ست دول (كولومبيا وغواتيمالا ونيبال وإيرلندا الشمالية وبيرو وأوغندا)تم الاطلاع ومن خلال هذا التقرير ان هذه المنظمات حلت محل الدولة في تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والطبية والقانونية التي يمكن أن تسمح للضحية بتحسين نوعية حياتها والعيش حياة كريمة[54]ومع ضرورة مشاركة المجتمع في دعم هؤلاء الضحايا عبر هذه المنظمات الا ان ذلك لا يعني رفع مسؤولية الدولة في ضرورة ايجاد برامج اعادة تأهيل حقيقية وتطوير الجانب النفسي للضحايا من اجل اعادة دمجهم في المجتمع.

سادسا: أن عملية المطالبة بجبر الأضرار تنطوي على مطالب إثبات مرهقة جداً وهذا امر ملموس حيث تحتاج عملية الأحكـــام الإجـرائية لتعويــض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطــاء العسكرية والعمليــات الإرهــابية وفـق القـــانون رقم(20) لسنة (2009) وتعديلاته على سبيل المثال مراحل كثيرة قبل الموافقة على قبول الملف المقدم ولعل المراقب للواقع العراقي بعد العام 2003 يجد العذر للمشرع والجهاز التنفيذي في الاجراءات المعقدة نسبيا المتعلقة بالتعويض وسبب هذا العذر هو شيوع حالات الفساد وخصوصاً جرائم التزوير في الاوراق الرسمية حيث تم اكتشاف المئات من حالات التزوير للملفات المقدمة للجان فضلا عن ان وضع هذه الالية المعقدة قد يؤدي الى تقليل حالات الرشوة كما ان متطلبات التدقيق الامني تساهم بالتأكيد في تأخر انجاز هذه المعاملات وفق التوقيتات العاجلة التي يبتغيها مقدميها .ومع التيقن من طول الاجراءات الا ان اللجنة المركزية وفي سبيل التيسير على المواطنين في متابعة الاجراءات الخاصة بالمطالبة بالتعويض فقد خصصت ومن خلال الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء صفحة الكترونية يتم من خلالها التأكد من متابعة سير المعاملة، كما توفر هذا الامر من خلال منصة اور الالكترونية المنشاة مؤخرا من قبل الحكومة المركزية .

الخاتمـــــة

Conclusion

اعتماداً على ما قدمنا في هذا البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

:Firstly: Results:

1. ان النظام القانوني لحقوق ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وانتهاكات النظام البائد التي تم صياغتها وتأطيرها في قوانين العدالة الانتقالية التي تم الاشارة اليها في دراستنا يوجد أساسها القانوني بشكل خاص بالعديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان فضلا عن القوانين الوطنية.
2. اشارت التقارير والبحوث الدولية الى ان التشريعات العراقية المتعلقة بجبر الضرر لانتهاكات حقوق الانسان في العدالة الانتقالية كانت جيدة ومع وجود العديد من الملاحظات الا انها وفق الهيكلية العامة لها تضمنت تطورا جيدا في مجال التعويض كما انها اسهمت نسبيا في تخفيف الوطأة على المتضررين جراء الانتهاكات، ومن خلال المقارنة وجدنا ان التشريعات العراقية تضمنت تعويضات مجزية مقارنة بالتشريعات الليبية، فضلا عن ان جميع التشريعات التي صدرت اخذت طريقها للتطبيق

مقارنة بالتشريعات الليبية التي تعرضت للتلكؤ في التطبيق بسبب الوضع السياسي المتدهور الذي لاتزال تعاني منه دولة ليبيا.

3. ان تغير الوضع الاقتصادي وخصوصاً تغير سعر الصرف للدينار العراقي تجاه الدولار الامريكي ادى الى عدم كفاية مبالغ التعويضات المحددة والممنوحة للمستفيدين من قانون تعويض المتضررين كتعويض عن الأضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية وخصوصا ما يتعلق بالإصابات المتفاقمة.
4. وقوع المشرع العراقي في ارتباك تشريعي حيث شمل منسوبي مؤسسة الحشد الشعبي من الجرحى بالتعويض وفق قانون تعويض المتضررين دون غيرهم من منسوبي القوات المسلحة، ومع صدور قانون الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016 واعتبار الحشد جزءا لايتجزء من المؤسسة العسكرية وترتبط ارتباطاً مباشراً بالقائد العام للقوات المسلحة فان الحاجة لإدراج جرحى الهيئة ضمن الضحايا المستحقين للتعويض ضمن قانون تعويض المتضررين تكون قد انتفت حيث ينبغي ان يعامل جرحى الحشد وفق التشريعات التي تنظم تعويض منسوبي القوات المسلحة عند تعرضهم للإصابة، مع ضرورة الاشارة الى ان شمول الجرحى لهذه الفئة بقانون تعويض المتضررين دون الشهداء منهم اومن تضررت ممتلكاتهم امر يثير الاستغراب .
5. تسبب الضغط الكبير على اللجنة المركزية بوجود عدد كبير جدا من الطلبات مع ضعف التخصيصات المالية في بطء الاجراءات المتخذة مما يؤخر اجراءات الانتصاف للضحية، فضلا عن ذلك تسبب عدم وجود مؤسسة ادارية متفرغة لهذه الاعمال للنظر بطلبات التعويض في هذا التأخير بشكل مباشر، اذ ان عمل اللجان بلا شك لا يقارن بعمل المؤسسات الادارية ومن خلال الاطلاع على هيكلية اللجنة المركزية واللجان الفرعية يتبين صحة ما اوردته التقارير والبحوث الدولية من ان ايكال الامر في النظر بطلبات التعويض الى لجنة مؤلفة من ممثلين من عدد من الوزارات والدوائر سيؤدي الى عدم تفرغهم للنظر بطلبات التعويض بشكل تام. لذا يقتضي اعادة النظر بتعديل قانون المتضررين بشكل خاص وانشاء مؤسسة خاصة بتعويض المتضررين لا ترتبط بمؤسسة الشهداء ويؤسس لها صندوق خاص .
6. ان قانون رقم (20) يركز على فئات محددة وهي الشهداء والمصابين والمفقودين ومن تضررت ممتلكاته في حين انه اهمل فئات اخرى من ضحايا الانتهاكات مثل ضحايا العنف الجنسي ومن تضرر عاطفياً ونفسياً بشكل يتعارض مع المواثيق الدولية مما يقتضي مراجعة هذا القانون لادراج هذه الفئات ضمن المستحقين للتعويض .

7. عدم الاشارة الى اجراءات الاسترداد واعادة التأهيل ورد الاعتبار كوسائل لجبر الضرر وفق الاعتبارات الدولية في قانون تعويض المتضررين فضلا عن اجراءات اعادة التأهيل وفق القوانين الاخرى مثل قانون المفصولين السياسيين وقانون الناجيات الايزيديات تكاد تكون حبراً على ورق .
8. ان على المشرع العراقي التدخل تشريعيا باستثناء الاطفال والنساء من تقديم الشكاوى والطلبات في سبيل التوصل الى جبر ضررهم تلبية للمتطلبات الدولية بهذا الشأن .
9. صعوبة توفير وزارة المالية الموارد المالية لدفع التعويضات لاحد طرفي الدعوى كما نصت المادة 13من القانون رقم (13) لسنة 2010 قانون هيئة حل نزاعات الملكية.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations :

1. التدخل تشريعياً بتشكيل مؤسسة ادارية متخصصة بتعويض المتضررين جراء انتهاكات حقوق الانسان تمتلك صندوق مالي اسوة بمؤسسة الشهداء ترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.
2. التدخل تشريعيا بزيادة مبالغ التعويضات للشهداء والمصابين بإصابات لا يحتمل تفاقمها.
3. التدخل تشريعياً بعرض موضوع تعويض المصابين بالإصابات التي يشك في تفاقمها مستقبلا على اللجان المركزية او المؤسسة المعنية بالنظر بملف التعويض في كل حالة على حدة دون فرض قيمة نقدية ثابتة وفق نسبة الضرر الحاصل تماشياً مع قواعد القانون المدني وقواعد العدالة.
4. التدخل تشريعيا باستثناء الاطفال والنساء من تقديم الشكاوى والطلبات في سبيل التوصل الى جبر ضررهم تلبية للمتطلبات الدولية بهذا الشأن .
5. التدخل تشريعياً بتعديل المادة 1/1 من قانون تعويض المتضررين وذلك لصدور قانون رقم (40) لسنة 2016.
6. التدخل تشريعياً بإدراج وسائل جبر الضرر غير المادية في قانون تعويض المتضررين مثل اعادة تأهيل المتضررين تماشياً مع المواثيق والعهود الدولية .
7. الجدية في توفير وزارة المالية الموارد المالية لدفع التعويضات لاحد طرفي الدعوى كما نصت المادة 13من القانون رقم (13) لسنة 2010 قانون هيئة حل نزاعات الملكية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) نصت المادة الاولى من قانون رقم (24) لسنة 2005 المعدل قانون المفصولين السياسيين على

اولا– يعاد الى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الامن الداخلي، المفصولين لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية للفترة الممتدة بين 1968/7/17 و2003/4/9 بما في ذلك :

ا: من ترك الوظيفة بسبب الهجرة او التهجير خارج العراق.

ب: من اعتقل او احتجز او تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق.

ج: ملغاة.

د: ملغاة.

هـ: من احيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.

ثانيا: يعد مشمولا بأحكام هذا القانون من سجن او اعتقل او احتجز او اوقف للأسباب المذكورة والمدة الزمنية الواردة في الفقرة اولا من المادة الاولى وتسبب ذلك في:

1– حرمانه من اكمال دراسته الثانوية والجامعية.

2– تعذر حصوله على وظيفة او مباشرته في الوظيفة التي عين فيها قبل سجنه او اعتقاله او احتجازه او توقيفه.

3– عدم تعيين من كان متعاقدا مع دوائر الدولة او القطاع العام او المختلط على الملاك الدائم.

(2) ينظر في هذا (ictj.org | International Center for Transitional Justice)

(3) هاشم معروف الحسني، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار المعارف/ بيروت، 1987، ص25.

(4) ينظر وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دار الفكر، بيروت، 2012، ص15

(5) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس: 360/3؛ والقاموس المحيط الفيروزابادي: ص550 ومعجم لسان العرب 117/4 مادة(ضر)

(6) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج179/28

(7) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة 340/1.

(8) ينظر مفاهيم اسلاميه مجموعة من المؤلفين 208/1.

(9) ينظر مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج 1032/2 الطبعة العاشرة، دمشق، 1968

(10) حسن المصطفوي، تحقيق في كلمات القران الكريم، 54/2–56.

(11) علي كاطع حاجم، التعويض عن الضرر المعنوي في الاخطاء العسكرية المرفقية، دراسة في قانون 20 لسنة 2009 المعدل، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، ص455.

(12) سعد ضويحي السبيعي . التعويض عن القرارات الإدارية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،2012، ص 501.

(13) محمد فائق، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الناشر المنظمة العربية لحقوق الانسان، ص25.

(14) إريك ستوفر واخرون، العدالة المؤجلة المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق ص 22،بحث منشور على شبكة الانترنت –hold-***https: //international-review.icrc.org/ar/articles/justice accountability-and-social-reconstruction-iraq.***

(15) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ط2012، ص 383

(16) د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة،دار النهضة العربية، 2001، ص353

(17) السيد، ابو عطية، المسؤولية الدولية – د ارسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية،

(18) د. محافظة عمران، الضرر المفترض: دراسة في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١١) العدد (١) ٢٠١٩م.صفحة (278).

(19) د. محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية العدد(52) سنة 2019.

(20) كلارا ساندوفال وسارة بوتيك، جبر الاضرار لضحايا النزاع في العراق ..دروس مستقاة من ممارسات مقارنة مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نوفمبر2017 صفحة (5).

(21) تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، منشور على شبكة الانترنت ***https: //www.ictj.org/ar/reparations***

(22) د. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية 1968،جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية،ص4.

(23) د. عبد المجيد عبد الحكيم ود. عبد القادر البكري ود. محمد طه البشير . الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي . ج ١. مكتبة السنهوري . بغداد . ٢٠١١. ص213

(24) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، ص547

(25) د. خالد بن محمد اليوسف، مفهوم الضرر في القانون الدولي انواعه وشروطه، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات في الاسكندرية العدد 38 الاصدار الثاني ص 583

(26) محمد فائق، العدالة الانتقالية طريق للمستقبل، هذه المقالة ضمن مجموعة مقالات نشرت في كتاب العدالة العربية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان ص24.

(27) محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، ص 4.

(28) جبر الضرر امام المحكمة الجنائية الدولية،مقال منشور على موقع حماة القانون، الاردن
https: //jordan-lawyer.com/2021/03/03/
(29) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية التقصيرية،دار وائل للنشر،عمان–الاردن،ص378.
(30) محمد غازي ناصر، قحطان عدنان عزيز تطبيق العراق للمعايير الدولية بشان حماية ضحايا الارهاب، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية العدد(5)،2019،ص27.
محمد غازي ناصر، قحطان عدنان عزيز، مصدر سابق، ص29.
(31) د.الكوني علي أعبودة، نظرات في آليات جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية
(32) إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على شبكة الانترنت.
(33) تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر اعداد مدير برنامج جبر الضرر لدى المركز، روبن كارانزا والمنتسب الأول للبرنامج كريستيان كوريا
(34) السنهوري، عبد الرزاق . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني " القسم الاول "، بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ص987 .
(35) د. خليفة ابراهيم التميمي، نور صباح ياسر، اجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني 2017، ص23.
(36) نور الدين قطيش السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ص4
(37) د. طلال جاسم حمادي، التعويض عن الاضرار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد 37، 2021، ص 268
(38) علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقاً لقانون (20) لسنة (2009)،بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام العدد (14) ص 133.
(39) الكوني علي أعبودة، نظرات في آليات جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، ص33
(40) موقع الموسوعة السياسية الالكتروني، مفهوم العدالة الانتقالية
https: //political-encyclopedia.org/dictionary/
(41) قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني،-https: //ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule150#refFn_C3226BE_00065
(42) محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، العدد (47)، 2020، ص77–78.

(43) التقرير العالمي لعام (2023) بشان العراق الصادر من منظمة هيومن رايس ووتش، رابط التقرير ***https: //www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/iraq***

(44) اعادة التأهيل مقال مستل من مقابلة مع البروفيسور نيمشيا باتيل منشور على موقع التحالف للتعويضات العادلة رابط المقال ***https: //c4jr.org/ar/3008202327800***

(45) انظر بيان مشترك حول تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش رابط المقالة ***https: //www.hrw.org/ar/news/2023/04/14/joint-statement-implementation-yazidi-survivors-law***

(46) منظمة سياسية المانية تأسست في بون عاصمة المانيا في العام 1925 وتهتم بالشان الدولي.

(47) علي بخت واخرون، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل، منظمة افق للتنمية البشرية، عمان،.2021

(48) مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومقره لندن هو مبادرة دولية لتطوير الرصد المدني لانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو حقوق الإنسان؛ لضمان المساءلة وجبر الضرر الناجم عن تلك الانتهاكات؛ ولتطوير ممارسة حقوق المدنيين.

(49) دليل اجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، اعد الدليل نخبة من تدريسي جامعة الموصل بالتعاون مع مؤسسة سيسفاير البريطانية

(50) ثائر سعد عبدالله، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمميات الإرهابية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، جامعة عين شمس، العدد(72)،(2022)،ص(391).

(51) محمد غازي ناصر، قحطان عدنان عزيز، مصدر سابق، ص34.

(52) ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات(برامج جبر الضرر)، منشور صادر عن مفوضية حقوق الانسان (الامم المتحدة)،2006،ص(13).

(53) تم إنتاج هذا الكتيب كجزء من مشروع "التعويضات والمسؤولية والضحية في المجتمعات الانتقالية"، وهو مشروع مدته ثلاث سنوات ممول من مجلس أبحاث الفنون والعلوم الإنسانية. وهي تعتزم إعلام منظمات المجتمع المدني ومشاركة المانحين في التعويضات في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية من الصراع،ويقع مقر فريق المشروع في كلية الحقوق بجامعة كوينز بلفاست، وجامعة إسيكس، وجامعة دبلن سيتي، وجامعة براندیز. كجزء من ترجمة البحث إلى تطبيقات العالم الحقيقي..

المصـــــــادر

اولا: الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

II. الدستور الليبي لعام 2011.

ثانيا: القوانين:

I. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

II. القانون المدني الليبي رقم (1) لسنة 1953.

III. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

IV. قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل.

V. قانوني مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006 و (2) لسنة 2016.

VI. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.

VII. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل.

VIII. قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (16) لسنة 2010 وقانون هيئة حل نزاعات الملكية رقم 2 لسنة 2006 الملغى والذي حل محله القانون رقم (13) لسنة 2010 .

IX. قانون رقم (8) لسنة 2021 قانون الناجيات الايزيديات.

X. القانون رقم 31 لسنة 2013 م في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم.

XI. قانون رقم 29 لسنة 2013 م بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

ثالثا: الكتب القانونية:

I. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دار الفكر، بيروت، 2012.

II. هاشم معروف الحسني، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار المعارف/ بيروت، 1987.

III. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ط2012.

IV. د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، دار النهضة العربية، 2001.

V. د. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية 1968، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية.
VI. د. عبد المجيد عبد الحكيم ود. عبد القادر البكري ود. محمد طه البشير . الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي . ج ١. مكتبة السنهوري . بغداد . ٢٠١١.
VII. د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام.
VIII. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر، عمان–الاردن.
IX. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني "القسم الاول"، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الكتب الشرعية واللغوية:

I. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،1979.
II. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
III. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الجزء الرابع.
IV. الموسوعة الفقهية الكويتية.
V. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة عالم الكتب، الطبعة الاولى 2008.
VI. مفاهيم اسلاميه مجموعة من المؤلفين، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، بدون سنة طبع.
VII. حسن المصطفوي، تحقيق في كلمات القران الكريم، بدون سنة طبع ولا دار نشر.
VIII. محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1999.

الاطاريح والرسائل:

I. سعد ضويحي السبيعي . التعويض عن القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.

II. نور الدين قطيش السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن.

التقارير والبحوث الدولية:

I. إريك ستوفر واخرون، العدالة المؤجلة المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق،بحث منشور على شبكة الانترنت.

II. ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات (برامج جبر الضرر)، منشور صادر عن مفوضية حقوق الانسان (الامم المتحدة)،2006.

III. كلارا ساندوفال وسارة بوتيك، جبر الاضرار لضحايا النزاع في العراق.. دروس مستقاة من ممارسات مقارنة مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نوفمبر2017.

IV. تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، منشور على شبكة الانترنت *https: //www.ictj.org/ar/reparations.*

V. إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على شبكة الانترنت .

VI. تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر اعداد مدير برنامج جبر الضرر لدى المركز، روبن كارانزا والمنتسب الأول للبرنامج كريستيان كوريا.

VII. التقرير العالمي لعام (2023) بشأن العراق الصادر من منظمة هيومن رايس ووتش، رابط التقرير *https: //www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/iraq*

VIII. اعادة التأهيل مقال مستل من مقابلة مع البروفيسور نيمشيا باتيل منشور على موقع التحالف للتعويضات العادلة رابط المقال *https: //c4jr.org/ar/3008202327800.*

IX. 9– بيان مشترك حول تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش رابط المقالة -*https: //www.hrw.org/ar/news/2023/04/14/joint statement-implementation-yazidi-survivors-law.*

X. علي بخت واخرون، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل، منظمة افق للتنمية البشرية، عمان،.2021.

XI. دليل اجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، اعد الدليل نخبة من تدريسي جامعة الموصل بالتعاون مع مؤسسة سيسفاير البريطانية.

XII. تقرير مشروع "التعويضات والمسؤولية والضحية في المجتمعات الانتقالية"، المعد بالتعاون بين كلية الحقوق بجامعة كوينز بلفاست، وجامعة إسيكس، وجامعة دبلن سيتي، وجامعة براندیز. كجزء من ترجمة البحث إلى تطبيقات العالم الحقيقي.
https: //reparations.qub.ac.uk/arabiccso/
XIII. محمد فائق، العدالة الانتقالية طريق للمستقبل، هذه المقالة ضمن مجموعة مقالات نشرت في كتاب العدالة العربية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان.

الدراسات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية:

I. علي كاطع حاجم، التعويض عن الضرر المعنوي في الاخطاء العسكرية المرفقية، دراسة في قانون 20 لسنة 2009 المعدل، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام.
II. محافظة عمران، الضرر المفترض: دراسة في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١١) العدد (١) ٢٠١٩م.
III. محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية العدد (52) سنة 2019.
IV. خالد بن محمد اليوسف، مفهوم الضرر في القانون الدولي انواعه وشروطه، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات في الاسكندرية العدد 38 الاصدار الثاني.
V. محمد غازي ناصر، قحطان عدنان عزيز تطبيق العراق للمعايير الدولية بشان حماية ضحايا الارهاب، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية العدد (5)،2019.
VI. الكوني علي أعبودة، نظرات في آليات جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية–ليبيا.
VII. د. خليفة ابراهيم التميمي، نور صباح ياسر، اجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني 2017.
VIII. نور الدين قطيش السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن.
IX. د.طلال جاسم حمادي، التعويض عن الاضرار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد 37، 2021.

X. علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقاً لقانون (20) لسنة (2009)، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام العدد (14) .

XI. محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، العدد (47)، 2020.

المقالات والبحوث والبيانات المنشورة على شبكة الانترنت:

I. مقال حول العدالة الانتقالية | ***International Center for Transitional Justice*** ***(ictj.org)***منظمة جسور الدولية.

II. جبر الضرر امام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع حماة القانون، الاردن ***https: //jordan-lawyer.com/2021/03/03/.***

III. موقع الموسوعة السياسية الالكتروني، مفهوم العدالة الانتقالية ***https: //political-encyclopedia.org/dictionary/*** .

IV. قواعد بيانات القانون الدولي الانساني-***dhttps: //ihldatabases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule150#refFn_C3226BE_00065.***

References

First: Constitutions:

I. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

II. Libyan Constitution of 2011.

Second: Laws:

I. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

II. Libyan Civil Law No. (1) of 1953.

III. Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971

IV. Political Dismissal Law No. (24) of 2005, amended.

V. Martyrs Foundation Laws No. (3) of 2006 and (2) of 2016.

VI. Political Prisoners Institution Law No. (4) of 2006.

VII. Law on Compensation for those affected by military operations, military errors, and terrorist operations No. (20) of 2009, as amended.

VIII. The Law on Compensating Properties of Those Affected by the Defunct Regime No. (16) of 2010 and the repealed Property Disputes Resolution Authority Law No. (2) of 2006, which was replaced by Law No. (13) of 2010.

IX. Law No. (8) of 2021, the Law of Yazidi Women Survivors.

X. Law No. 31 of 2013 regarding the report of some provisions for the Abu Salim prison massacre.

XI. Law No. 29 of 2013 regarding transitional justice in Libya.

Third: Legal books:

I. Wahba Al-Zuhaili, The Theory of Guarantee or the Provisions of Civil and Criminal Liability in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Beirut, 2012.

II. Hashim Marouf Al-Hasani, Criminal Liability in Jaafari Jurisprudence, Dar Al-Ma'aref / Beirut, 1987.

III. Muhammad Nasr Muhammad, Mediator in International Law, Library of Law and Economics, Riyadh, 2012 edition.

IV. Dr. Rajab Abdel Moneim Metwally, The Principle of Prohibiting the Seizure of Others' Lands by Force, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2001.

V. Dr. Suleiman Markus, The Shepherd's Supposed Responsibility for the Pasture's Act in Techniques of the Arab Countries 1968, League of Arab States, Institute for Arab Research and Studies.

VI. Dr. Abdel Majeed Abdel Hakim and Dr. Abdul Qader Al-Bakri and Dr. Muhammad Taha Al-Bashir - Al-Wajeez in the Theory of Commitment in Iraqi Civil Law - Part 1 - Al-Sanhouri Library - Baghdad - 2011

VII. Dr. Ahmed Abdel Hamid Ashoush, Dr. Omar Abu Bakr Bakhashab, mediator in public international law.

VIII. Hassan Ali Al-Dhanoun, "Almabsut Fi Almaswuwliat Altaqsiriati, Dar Wayil for publishing", Amman-Jordan.

IX. Abdul Razzaq Al-Sanhouri. Al-Waseet fi Sharh al-Nadwi Civil Law, Volume 2, Section 1, Beirut, Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

Fourth: Legal and linguistic books:

I. Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, 1979.

II. Al-Fayrouzabadi, Al-Qamus Al-Muhit, edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.

III. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH, part 4.

IV. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia.

V. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, World of Books edition, 1st edition 2008.

VI. Islamic concepts, a group of authors, published by the Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt, without a year of publication.

VII. Hassan Al-Mustafawi, an investigation into the words of the Holy Qur'an, without a year of publication or publishing house.

VIII. *Muhammad Al-Madani Bousaq, Compensation for Damage in Islamic Jurisprudence, Seville Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.*

Fifth: Thesis and Dissertation:

I. Saad Dawhihi Al-Subaie - Compensation for Administrative Decisions, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2012.

II. Nour al-Din Qutaish al-Sakarna, The Legal Nature of Reciprocating Damage, Master's thesis submitted to the Middle East University, Jordan.

Sixth: International reports and research:

I. Eric Stover et al., Deferred Justice Accountability and Social Reconstruction in Iraq, Research Published on the Internet.

II. Rule of Law Tools Needed for States Emerging from Conflict (Reparations Programmes), a publication issued by the Office of the High Commissioner for Human Rights (United Nations), 2006.

III. Clara Sandoval and Sarah Bottic, Reparations for Victims of the Conflict in Iraq: Lessons from Comparative Practices, Ceasefire Center for Civilian Rights and Minority Rights Group International, November 2017.

IV. Program Report of the International Center for Transitional Justice, published online https://www.ictj.org/ar/reparations.

V. Emanuela Chiara-Gillard, Repairing Damages Resulting from Violations of International Humanitarian Law, research published on the Internet.

VI. ICTJ Program Report: Reparations Prepared by ICTJ Reparations Program Director, Ruben Carranza, and Senior Program Associate, Christian Correa.

VII. The global report for the year (2023) on Iraq issued by Human Rights Watch, link to the report https://www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/iraq

VIII. Rehabilitation, an article extracted from an interview with Professor Nimshya Patel, published on the Alliance for Fair Compensation website. Link to the article: https://c4jr.org/ar/3008202327800.

IX. 9- A joint statement on the implementation of the Yazidi Survivors Law published on the Human Rights Watch website. Link to the article: https://www.hrw.org/ar/news/2023/04/14/joint-statement-implementation-yazidi-survivors-law.

X. Ali Bakht and others, transitional justice in Iraq, memory agreed to the future, Human Development Organization, Oman, 2021.

XI. *A guide to procedures for reparation and compensation for affected Iraqis in accordance with Law No. 20 of 2009 and its amendments. The guide was prepared by a group of teachers from the University of Mosul in cooperation with the British Ceasefire Foundation.*

XII. *Report of the "Reparations, Liability and Victimization in Transitional Societies" project, prepared in collaboration between Queen's University Belfast Law School, the University of Essex, Dublin City University, and Brandeis University. As part of translating research into real-world applications. https://reparations.qub.ac.uk/arabiccso/*

XIII. *Muhammad Faiq, Transitional Justice is a Path to the Future. This article is among a group of articles published in the book Arab Justice in Arab Contexts, the Arab Organization for Human Rights.*

Studies and Research Published in Scientific Journals:

I. *Ali Kate Hajim, Compensation for Moral Injury in Sustainable Military Mistakes, a study of amended Law 20 of 2009, research published in Ahl al-Bayt journal.*

II. *Amran Governorate, Presumed Damage: A Study in Light of the International Law Commission Project Concerning the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, research published in the Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume (11) Issue (1) 2019 AD.*

III. *Muhammad Taha Hussein Al-Husseini, Damage and Compensation in Administrative Judiciary, research published in the Iraqi University Journal, Issue (52) in 2019.*

IV. *Khaled bin Muhammad Al-Youssef, the concept of harm in international law, its types and conditions, research published in the Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Issue 38, Second Edition.*

V. *Muhammad Ghazi Nasser, Qahtan Adnan Aziz, Iraq's application of international standards regarding the protection of victims of terrorism, research published in the Babil Journal for the Human Sciences, Issue (5), 2019.*

VI. *Al-Koni Ali Abouda, Considerations on the Mechanisms of Reparation in the Libyan Path to Transitional Justice, research published in the Journal of Legal Studies - Libya.*

VII. *Dr. Khalifa Ibrahim Al-Tamimi, Nour Sabah Yasser, procedures and nature of compensation in the criminal justice system, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume 6, Issue 2, 2017.*

VIII. *Nour al-Din Qutaish al-Sakarna, The Legal Nature of Reciprocating Damage, Master's thesis submitted to the Middle East University, Jordan.*
IX. *Dr. Talal Jassim Hammadi, Compensation for Damages in Islamic Jurisprudence and Public International Law, research published in the Journal of the College of Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 37, 2021.*
X. *Ali Katta Hajim, the extent of the state's commitment to compensation for the victims of terrorism in accordance with the law (20) for the year (2009), a discussion published in the Ahl al -Bayt magazine, peace be upon them, number (14).*
XI. *Mahmoud Hamad, Transitional Justice in Libya: Several Legislations with No Benefit in Reality, research published in the Arab Politics Journal, Issue (47), 2020.*

Articles, Researches Published On the Internet:

I. *Article on transitional justice | International Center for Transitional Justice (ictj.org). Jusoor International Organization.*
II. *Reparations before the International Criminal Court, an article published on the Guardians of the Law website, Jordan https://jordan-lawyer.com/2021/03/03/.*
III. *The electronic political encyclopedia website, the concept of transitional justice. https://political-encyclopedia.org/dictionary/*
IV. *International Humanitarian Law Databases https://ihldatabases.icrc.org/ar/customary ihl/v1/rule150#refFn_C3226BE_00065.*

CC BY